مشروعية طواف التطوع
والرد على من أنكره

تأليف
أبو عبدالله عبد الله بلال الجزائري

تقديم
فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: مقدمة كتاب مشروعية طواف التطوع التاريخ 1428/11/24هـ
الرقم 565ت /28/11

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين أما بعد:

فقد قرأت البحث الموسوم :مشروعية طواف التطوع، والرد على من أنكره. جمع وترتيب: أبي عبد الله بلال بن محمود الجزائري، فألفيته بحثا مفيدا في بابه، أثبت فيه مشروعية طواف التطوع، ورد على من أنكره، وبين المؤلف في بحثه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف تطوعا قبل الهجرة، وأنه صلى الله عليه وسلم طاف في فتح مكة، وأنه طاف في أيام منى في حجة الوداع، وهي رواية عن الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم يزور البيت كل يوم من أيام منى، وهذا الحديث فيه نظر: وهو تطوعه في أيام منى، والأقرب أنه لا يصح كما قال ابن القيم رحمه الله. ومن نظر إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم عموما تبين له أنه لم يتطوع، لا لأنه لا يجوز التطوع، بل لأن هذه الأيام مختصة بالمناسك لأنها في وقت الزحام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على أمته، ولو تطوع عليه الصلاة

والسلام لنقله العلماء ولنقله المحققون. وذكر المؤلف أحاديث نبوية في فضل الطواف، وذكر آثارا عن الصحابة والتابعين، وبعض السلف ممن ذكروا بكثرة الطواف، وذكر مسائل فقهية تتعلق بالطواف ذكرها الفقهاء في كتبهم، وذكر مسائل تتعلق ببيت الله العتيق، وردّ على الكاتب المنكر لمشروعية طواف التطوع قوله: إن القول بمشروعية طواف التطوع قاله بعض العلماء اجتهادا منه . وبالجملة فالبحث مفيد في بابه، ويتخلله بحوث علمية مفيدة، ونقول لأهل العلم جليلة، فجزى الله الباحث أبا عبد الله الجزائري خيرا، وأجزل له المثوبة، وجعلنا وإياه من أنصار دينه وحماة شريعته، وثبتنا على الحق، وتوفنا على الإسلام غير مغيرين ولا مبدلين إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه: **عبد العزيز بن عبد الله الراجحي**

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: 70 -71].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد:

فقد عرض أحد الإخوة الأفاضل -جزاه الله خيرا- في مجلس علم ورقة كُتِبَ عليها:(حكم طواف التطوع للإنسان نفسه ولأبيه ولأمه وغير ذلك، بقلم أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري) يقول فيها كاتبها أن

طواف التطوع غير مشروع. وقال هذا الأخ: هذه الورقة وُزِّعت على طلبة العلم وعلى الناس أمام أحد مداخل الحرم المكي[1]. فتعجبت من هذا الحكم؛ لأني لم أسمع به من قبل، فطلبتها من الأخ على نيّة النظر في أدلتها، ولم تكن النيّة منعقدة على الرد عليها، وبعد قراءتها تعجبت من الأدلة التي ساقها ليبرهن على صحة قوله، إذ الناظر فيها ابتداء لا يقتنع بمضمون حكمها، فقمت بمراجعة كلام العلماء في الأدلة التي ساقها، فأمكن بعد ذلك قول ما يلي:

أَورد الكاتب حديثين وأثرين وقياسا ليبرهن على صحة قوله، لكن ماذا كان منه ؟

أوّلا: فسّر الحديثين تفسيرا عجيبا، لم يُسبق إليه في حدود ما بحثت.

ثانيا: فسّر أثرا في تَبْوِيبِ مُخَرِّجِهِ رَدٌّ عليه، ونَقْضٌ لقوله، وتأكيدٌ لمشروعية طواف التطوع.

ثالثا: فسّر أثرا ورد عن صحابي أصاب في أوله، وحشر رأيه في آخره، متعدّيا على تفسير العلماء، مستدركا عليهم بزيادة حكم لم يذكروه.

رابعا: قياس فاسد مبني على الرأي المجرَّد، المصادم لأحكام الشريعة، المناقض لكلام العلماء.

بناء على ما ذكر من أدلة يحسبها له وهي في الحقيقة عليه، خرج على المسلمين بحكم خطير؛ وهو أنه لا يُشرع للمسلم أن يطوف طواف التطوع.

---

(1) بعد الانتهاء من هذا البحث دخلت مع أحد الإخوة إلى موقع هذا الكاتب في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) فإذا هذه الفتوى مثبتة في موقعه وعلى الصفحة الرئيسية، وقد مضى على توزيعها شهور، والظاهر أن الذي وزعها نسخها مباشرة من هذا الموقع لأن تصميم الورقة متطابق. والله المستعان.

إنّ علماء الأمّة إذا أرادوا أن يُرَجِّحُوا قولا في مسألة اختُلف فيها قديما وحديثا جمعوا الأدلة الشرعية، وأقوال سلف الأمة واستنباطاتهم ليصلوا إلى حكمها الشرعي، وإذا كانت المسألة مهمة أكثروا مِن إيراد الحجج والبراهين التي تُقوّي حججهم وتَنقُض حجج مخالفيهم، أمّا هذا الكاتب فقد اقتنع بورقة يكتبها ليصل إلى حكم شرعي خطير، هذه الورقة رُبعها فقط من كلامه، وفي هذا الرُبع كلام مكرر، و بِجَرَّةِ قَلَمٍ -كما يقولون- أراد أن يلغيَ حكما شرعيا ثبت في سنّة رسول الله ﷺ، وفَعَلَهُ الصحابة رضي الله عنهم ورَغَّبُوا فيه، وفعله المسلمون جيلا بعد جيل، وذكره فقهاء الأمة في كتبهم وذكروا مسائل تتعلق به، ثم بعد خروج الكاتب بهذا الحكم الخطير لا يذكر من وافقه في ذلك من العلماء، وأنَّى له ذلك وهو يجزم بالقول بأن طواف التطوع لم يثبت في السنّة، بل يقول في الحاشية معقِّبا على علماء الأمّة: (وذهب إليه بعض العلماء، وقد اجتهدوا في ذلك رحمهم الله.) يقول هذا من غير أن يذكر أدلتهم ويناقشها، أَفَيُقْبَلُ منه هذا، ويُسكت عن هذه الورقة التي توزع على الناس، وأين توزع ؟: في مكة المكرمة، وبجوار بيت الله العتيق !!!

على هذا انعقدت نية الردّ على هذا الكاتب، وبيان خطئه ومجانبته للصواب، وبيان مشروعية طواف التطوع، وبيان فضله العظيم، داعيا الله عز وجل أن يوفقني للصواب، إنه خير مسؤول وخير معين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

خطة البحث :

يمكن إيجاز خطة البحث في النقاط التالية:

1: نقلتُ كلام الكاتب كاملا في بداية البحث، ثم قسّمته على حسب ما جاء فيه من مباحث، فأذكر كلام الكاتب، ثم أتبعه بالرد عليه.

2: عند الوصول إلى مبحث (ذكر علماء الملة لطواف التطوع في كتبهم) فإن الخطة في بادئ الأمر كانت أنّي أذكر الآثار التي أوردها المحدثون والتي تتناول موضوع طواف التطوع، ثم أُتبع ذلك بذكر أقوال فقهاء المذاهب، ثم أذكر أقوال العلماء المعاصرين، لكن بدا لي أن أغيّر الخطة بحيث أذكر المسائل التي تناولها العلماء في كتبهم والتي تتعلق بطواف التطوع، فأذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، واضعا قبل ذكر القول مذهب القائل الفقهي بين قوسين؛ حتى يسهل معرفة رأي فقهاء المذاهب في تلك المسألة، وقد بلغ عدد تلك المسائل (22) مسألة، وكان ترتيب الأقوال في المسائل على النحو التالي:

أبدأ بذكر أقوال أصحاب المصنفات الحديثية، ثم أذكر أقوال الأحناف، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية، مع ملاحظة أنه قد يتخلف ذكر بعضهم في بعض المسائل؛ لعدم وقوفي على رأيهم في تلك المسألة، ورأيت أن هذه الطريقة أفضل لأمرين:

الأول: إثبات مشروعية طواف التطوع عند علماء الأمة، إذ هو الهدف الأساسي من هذا البحث، وأنه ليس كما يزعم الكاتب بأنه اجتهاد من بعض العلماء.

الثاني: تيسير الوصول إلى معرفة أقوال العلماء في بعض المسائل الفقهية التي تتعلق بطواف التطوع، وذلك بجمعها في مكان واحد.

ملاحظة:

- قد تكون بعض الأقوال التي أنقلها عن بعض العلماء مرجوحة عند غيرهم، وقد أجمع في المسألة الواحدة أقوالا متعارضة، فليس المراد من هذا البحث بيان الراجح والمرجوح في المسائل المذكورة فهذا ميدان العلماء، لكن المراد إثبات ذكر علماء الأمة لطواف التطوع في كتبهم.

- في بعض المسائل الفقهية التي تتعلق بطواف التطوع أكثرت النقل عن العلماء حسب ما تيسر الوقوف عليه؛ و فائدة ذلك بيان خطأ الكاتب في قوله: (وذهب إليه بعض العلماء، وقد اجتهدوا في ذلك رحمهم الله).

3: أخّرت الرد على الكلام الذي ذكره الكاتب في الحاشية رقم (1) وهو قوله عن طواف التطوع: (وذهب إليه بعض العلماء، وقد اجتهدوا في ذلك رحمهم الله) واضعا له في آخر البحث؛ لأن النّقولات التي جمعتها من الأحاديث النبوية والآثار السّلفية وأقوال العلماء -رحمهم الله- قديما وحديثا في مشروعية طواف التطوع تردّ كلامه وتنقضه؛ فاقتضى ذلك تأخيره.

4: إتماما للفائدة فقد ذكرت في آخر البحث بعض بدع الطواف، وقد نقلت غالبها من كتابي: صفة حجة النبي ﷺ ومناسك الحج والعمرة كلاهما للعلاّمة الألباني، وكذلك ألحقت بالبحث بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تتعلق بالطواف، نقلتها من مصادر مختلفة.

5: نقلت فتاوى العلماء حول هذه الورقة وهذا الحكم.

6: ذكرت خلاصة البحث.

7: وضعت فهرسا عاما للمواضيع وفهرسا تفصيليا للموضوعات.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحـــسان إلى يـــوم الدين.

أبو عبد الله بلال بن محمود الجزائري

مكة المكرمة حرسها الله

نقل كلام الكاتب كاملا:

قال الكاتب هداه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الدليل من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم على أنهم طافوا طوافا مشروعا في الحج والعمرة، ولم يطوفوا ما يسمى بـ(طواف التطوع)[1] لا قبل النسك، ولا بعد النسك.

1): عن عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ قال: قد حَجَّ النبي ﷺ فَأَخْبَرَتْني عَائِشَة رضي الله عنها: (أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ – يعني النبي ﷺ – حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أبو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لم يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لم يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مع أبي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لم يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لم يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ، ثُمَّ لم يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ؟ وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. وَقَدْ أَخْبَرَتْني أُمِّي أَنَّهَا هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا).

(1) وذهب إليه بعض العلماء وقد اجتهدوا في ذلك رحمهم الله.

أخرجه البخاري في صحيحه(ج3ص 477و496)، ومسلم في صحيحه (1235) واللفظ لمسلم.

ورواية البخاري (أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثمّ لم تكن عُمرة، ثمَّ حجّ أبو بكر ﵁ فكان أولَ شيءٍ بدأ بِهِ الطوافُ بالبيت ثم لم تكنْ عُمرة...)

وهذا الحديث يبين أن النبي ﷺ طاف طواف العمرة ولم يذكر في الحديث بأنه طاف طواف ما يسمى بـ(طواف التطوع) وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين وبقية الصحابة رضي الله عنهم

ولم ينقل عن النبي ﷺ فعل ما يسمى بـ(طواف التطوع) ولا غيره.

ولذلك يجب الاقتصار على ما ثبت في السنة من الطواف طواف العمرة وطواف الإفاضة وطواف الوداع والله ولي التوفيق

2) وعن هشام عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح قالا: (إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوما كانت الصلاة أفضل له من الطواف).

أثر صحيح

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج5 ص71) من طريق فضيل عن هشام به. وإسناده صحيح.

فلم يأمرا بالطواف، بل أمرا بالصلاة بدلا من الطواف لأنه لم يثبت في السنة ما يسمى بـ(طواف التطوع).

3) عن عبد الله بن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة، وهي

تطوف بالبيت فقال لها: (يا أمة الله لا تؤذي الناس[1] لــو جلــست في بيتــك ففعلت).

أخرجه عبد الرزاق في المصنف(ج5/ص71) من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي مليكة به. وإسناده صحيح.

فأمرها عمر بن الخطاب ﷺ بترك ما يسمى بـــ(طواف التطوع) لكي لا تؤذي الطوافين بمرضها، أو بازدحامها لأن لو جاء حاج أو معتمر بعد انتهاء من نسكه وطاف بطواف ما يسمى بـــ(طواف التطوع) لتزاحم الناس في الطواف – كما هو مشاهد- و لم يتمكن الطوافون من حجهم وعمرهم مـــن تطبيـــق الـــسنن كـــ(تقبيل الحجر الأسود) وغيره، لأن هؤلاء يتزاحمون حتى عند الحجر الأسود لتقبيله بدون طواف[2].

وكذلك الطواف له لباس خاص، وهو واجب من الرداء والإزار وهذا لا يكون في طواف ما يسمى بـــ(طواف التطوع).

وعلى هذا لم يشرع هذا الطواف لعدم ثبوت ذلك من السنة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) ولذلك ترى المطوفين بطواف التطوع يؤذون الطوافين من المعتمرين أو الحجاج بازدحامهم، والأولى بالطواف هـــم الحجاج والمعتمرون

(2) و لم يشرع هذا التقبيل للحجر بدون طواف الحج أو العمرة ، وعلى هذا إذا أحيينا شيئا لم يشرع تمت السنن كمـــا هو معروف. والله المستعان.

إيراد أدلة الكاتب على عدم مشروعية طواف التطوع والرد عليها:

دليله الأول على عدم مشروعية طواف التطوع والرد عليه:

أولا: بيان عدم دقة الكاتب في نقله للأحاديث:

الخطأ: قال: (وقد أخبرتني أمي أنها وأختها والزبير ...)

الصواب: الذي في مسلم: (وقد أخبرتني أمي أنها **أقبلت هي** وأختها والزبير.....)

الخطأ: ثم قال: ورواية البخاري: (أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثُمَّ لم تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أبو بَكْرٍ ﷺ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لم تَكُنْ عُمْرَةً...).

الصواب: الذي في البخاري برقم (1614 مختصرا و1641): (أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ حِينَ قَدِمَ **أَنَّهُ تَوَضَّأَ**، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً)، وكل الذين أخرجوا هذا الحديث رووا أنه ﷺ أول شيء فعله حين قدم أنه توضأ ثم طاف، والكاتب أسقط الوضوء.

ملاحظة: قد يكون السّقط في النقل الأول من الطابِع، لكن في الثاني واضح أنه من الكاتب.

ثانيا: استدلاله بحديث عروة والرد عليه:

قال الكاتب: (وهذا الحديث يبين أن النبي ﷺ طاف طواف العمرة و لم يذكر في الحديث بأنه طاف طواف ما يسمى بـ(طواف التطوع) وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وبقية الصحابة رضي الله عنهم.)

بيان سبب رواية عروة بن الزبير -رحمه الله- لهذا الحديث:

رواية عروة بن الزبير -رحمه الله- لهذا الحديث له سبب مذكور في نفس الحديث، وهذا السبب بتره الكاتب؛ لأنه لا يخدم رأيه، بل فيه تفسير لهذا الحديث يغاير التفسير الذي ذهب إليه.

أ: ذكر الجزء الذي أسقطه الكاتب:

قال الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه:

(حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ:« سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا ؟» فَإِنْ قَالَ لَكَ: « لَا يَحِلُّ.» فَقُلْ لَهُ: « إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ.» قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ:« لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلاَّ بِالْحَجِّ.» قُلْتُ:« فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.» قَالَ: « بِئْسَ مَا قَالَ.» فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ:« فَقُلْ لَهُ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ ؟» قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ:« لَا أَدْرِي.» قَالَ: « فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي ؟! أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا.» قُلْتُ:« لَا أَدْرِي.» قَالَ: « فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ. قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا... الحديثَ.)[1]

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل برقم (1235).

فعروة بن الزبير –رحمه الله– سُئل عن رجل أَهَلَّ بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فأجاب أَنَّهُ لا يحلُّ حتى يتمّ حجه، فاعترض المعترض، فساق عروة هـذا الحديث؛ ليبرهن على صحة قوله وخطإِ من قال أنه إذا طاف فإنه يحلّ.

ب: تبويبات المحدّثين لهذا الحديث:

إذا نظرنا إلى تبويبات المحدّثين لهذا الحديث فلا نجد أحدا منهم بوّب لـه بباب طواف التطوع، لا جوازا ولا منعا، بل تناولوه في مواضيع أخرى، ومثال ذلك:

1: البخاري –رحمه الله– في صحيحه: بوّب لهذا الحديث في كتاب الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدِم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في الفتح:

(قال ابن بطّال: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حلّ قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة :(فلما مسحوا الركن حلوا.) محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا؛ بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب.)[1]

وبوّب البخاري له أيضا في كتاب الحج: باب الطواف على وضوء.

2: النووي –رحمه الله– بوّب لصحيح مسلم في كتاب الحج: باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

(1) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج3ص477.

3: **البغوي** -رحمه الله- في شرح السنة: بوّب له في كتاب الحج: باب طواف القدوم.

5/4: **أبو بكر البيهقي -رحمه الله-**:

أ: في السنن الكبرى: بوّب له في كتاب الحج: باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة، والبيان أنه لا يحل به إذا كان حاجا أو قارنا. قال عطاء: لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلوي و لم يعرج حتى طاف بالبيت.

وبوّب له أيضا في كتاب الحج: باب الطواف على الطهارة.

بـ: في معرفة السنن والآثار: بوّب له في كتاب المناسك: باب الطواف على غير طهارة.

6: **ابن خزيمة** -رحمه الله- في صحيحه: بوّب له في كتاب المناسك: باب استحباب تجديد الوضوء عند إرادة المرء الطواف بالبيت عند مقدمه مكة.

7: **أبو نعيم الأصبهاني** -رحمه الله- في المسند المستخرج على صحيح مسلم: بوّب له في كتاب الحج: باب من يحرم من مكة مِنْ أين يحرم ؟.

فهؤلاء الجهابذة من المحدّثين لم يستدلوا بهذا الحديث على ما استدل به الكاتب، وكذلك شُرّاح الحديث كالنووي(1)،وابن حجر(2)،والعيني(3)-رحمهم الله-، فأين الرجوع إلى فهم سلف الأمة ؟ و أين الرجوع إلى العلماء ؟

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج8ص219.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر ج3ص477.

(3) انظر عمدة القاري للعيني ج9ص257.

ج: *التنبيه على ورود حديثين في صحيح البخاري فيهما التصريح أن النبي ﷺ لم يقرب الكعبة بعد طواف القدوم، وذكر كلام العلماء عليهما:*

الحديث الأول:

قال الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه:

(حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حدَّثَنا فُضَيْلٌ قَـــالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْـــنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ:« قَـــــدِمَ النبيُّ ﷺ مَكَّة، فَطَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، **ولَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.»)**(1)

كلام العلماء على هذا الحديث:

قال بدر الدين العيني- رحمه الله- في عمدة القاري:

(باب من لم يقرب الكعبة و لم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطـــواف الأول) أي هذا باب في بيان شأن (من لم يقرب الكعبة) أي من لم يطف طوافـــا آخر غير طواف القدوم؛ لأن الحاج لا طواف عليه غير طواف القـــدوم (حـــتى يخرج إلى عرفات) وينصرف ويرمي جمرة العقبة. قوله: (حتى يخـــرج) أي إلى أن يخرج قوله: (ويرجع) بالنصب عطف على يخرج. قوله: (بعد الطواف الأول) أي طواف القدوم. وقـــرب الشيء بالضم يقرب إذا دنا، وقربته بالكسر أقربـــه أي

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب: من لم يقرب الكعبة و لم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعـــد الطواف الأول. برقم (1625).

دنوت منه. هذا الحديث من أفراد البخاري.

ذكر ما يستفاد منه: ظاهر هذا الحديث أن لا طواف بعد طواف القدوم، ولكن لا يُمْنَعُ منه؛ لأنه ﷺ لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته. واعتمد الكرماني على ظاهر الحديث وقال: المقصود أن الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم. وليس كذلك لما قلنا.)[1]

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- في الفتح:

(قوله (باب من لم يقرب الكعبة و لم يطف حتى يخرج إلى عرفة) أي لم يطف تطوعا. ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها. أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له. وهذا لا يدل على أن الحاج مُنِعَ من الطواف قبل الوقوف فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت.)[2]

الملاحظ أن الحافظ ابن حجر والعيني لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه الكاتب، رغم أن الحديث على ظاهره يحتمل كما ذكر العيني أن لا طواف بعد طواف القدوم، وهو قول الكرماني[3].وحتى لو قلنا بقول الكرماني- وهو قول مرجوح عند العيني و ابن حجر- فإن مفهوم كلامه أنه يشرع للحاج بعد إتمام نسكه أن

---

(1) انظر عمدة القاري للعيني ج9ص268 بتصرف.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج3ص486. وسيأتي ذكر الأحاديث الواردة في فضل الطواف في ص .

(3) قال الكرماني رحمه الله في شرحه على صحيح البخاري ج4ص133:« والمقصود أن الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة.»

يطوف للتطوع، وهذا ظاهر إن شاء الله.(1)

الحديث الثاني:

ورد حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري في كتاب الحج، بَابٌ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ (برقم: 1545) فيه أيضا أن النبي ﷺ لم يقرب الكعبة بعد طوافه، أُوردُ الشاهد منه وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما: « فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلم يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُو مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، **وَلم يَقْرَب الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتىَّ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ**.»

كلام العلماء على هذا الحديث:

بوّب البيهقي –رحمه الله– في السنن الكبرى(2) و في الصغرى(3) على هذا الحديث: باب ما يحرم فيه من الثياب.

---

(1) قال الشيخ العلامة عبد العزيز الراجحي حفظه الله معلقا: (يحتمل أن النبي ﷺ ما طاف تطوعا لأمور:

1: طواف القدوم والسعي يستغرق وقتا طوبلا، فإذا أراد أن يتطوع فهذا ليس وقت التطوع؛ لأن التطوع له وقت آخر. فهو الآن يؤدي النسك.

2: يحتمل أيضا أن هذا وقت الحج، فلم يتطوع لأجل ترك القادمين للحج وهم كثيرون، فقد حج معه مائة ألف، فترك طواف التطوع.

3: هذه الأيام كلها تؤدى فيها المناسك، والتطوع له أوقات أخرى.

فالحديث الذي استدل به، وكون النبي ﷺ طاف للقدوم و لم يتطوع لا وجه له.

(2) انظر السنن الكبرى للبيهقي ج5ص33.

(3) انظر السنن الصغرى للبيهقي ج3ص538.

قال العيني -رحمه الله- في عمدة القاري:

(قوله: و لم يقرب الكعبة: لعلّه منعه الشغل عن ذلـــك، وإلاَّ فلـــه أن يتطـــوع بالطواف ما شاء.)(1)

إذا جُمع كلام بدر الدين العيني والحافظ ابن حجر -رحمهما الله- عند قول ابن عباس (و لم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة) أمكن إن شـــاء الله أن يقال:

(ربما ترك النبي ﷺ الطواف بعد طواف القدوم خشية أن يظن المسلمون أنـــه واجب عليهم فيقعوا بذلك في الحرج والمشقة، وفَعَل ذلك عليه الصلاة والسلام تخفيفا على أمته، وكان يحب أن يخفف عليهم.)

أو يقـــال:

(ربما ترك عليه الصلاة والسلام طواف التطوع لأنه كان مشتغلا بشيء آخر منعه من ذلك.)

فعلى هذين الاحتمالين جاز طواف التطوع قبل الذهاب لعرفة، أمّـــا بعـــد الرجوع منها فلا إشكال في جوازه.)

أوردتُ هذين الحديثين لأن ابن عباس -رضي الله عنهما- صرّح فيه أن النبي ﷺ لم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، ومع هذا التصريح منـــه رضي الله عنه لم يستدلّ به العلماء على ما استدلّ به الكاتب.

---

(1) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج9ص 169.

ثالثا: نفيه أن يكون قد نُقل عن النبي ﷺ أنه طاف للتطوع، ونفي ذلك عن غيره:
قال الكاتب: (و لم يُنقل عن النبي ﷺ فعل ما يسمى بـ(طـواف التطـوع) ولا غيره).

الرد عليه:

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يطوف قبل الهجرة، وثبت أنه ﷺ طاف لما فتح مكة، وقد وردت أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة والتابعين في فضل طـواف التطوع، فكيف يسوغ للكاتب أن يُطلق هذا الإطلاق نافيا وجود نقل عن النبي ﷺ وعن غيره ؟(و غيره تشمل الصحابة، والتابعين، و من بعدهم) فَهَبْ أنّه رأى ضعف هذه الأحاديث و الآثار فهلاَّ بين ذلك ؟ لكن هذا غير وارد؛ إذ لو كان كذلك لأوردها وبين ضعفها ليقوي بذلك رأيه. ثم هل يصلح منه هذا الكلام ؟ نفي مجرد يذكره من جعبته دون الرجوع إلى جهابذة العلماء والإحالة عليهم، والنظر في هذا الذي نفاه أهو صحيح أم لا ؟ أَمْ أَنَّهُ وصل إلى درجة استقراء السنة وآثار سلف الأمة وأقوال علمائها فخرج علينا بهذا النفي!

الرد التفصيلي على هذا الكلام:

الرد المفصل على الكلام الذي ذكره الكاتب يكون بعون الله ضمن ست نقاط:
أولا: ذكر حديثين يثبتان أن النبي ﷺ كان يطوف تطوعا قبل الهجرة.
ثانيا: ذكر حديث يثبت أن النبي ﷺ طاف بالكعبة تطوعا عند فتح مكة.
ثالثا: ذكر أحاديث نبوية في فضل الطواف.
رابعا: ذكر آثار عن الصحابة والتابعين في فضل طواف التطوع وفعلهم له.

خامسا: ذكر تراجم مختصرة لبعض السلف ممن ذكروا بكثرة الطواف.

سادسا: ذكر علماء الملة لطواف التطوع في كتبهم.

أولا: ذكر حديثين يثبتان أن النبي ﷺ كان يطوف تطوعا قبل الهجرة :

1: أذية المشركين للنبي ﷺ قبل الهجرة:

قال الإمام ابن حبان-رحمه الله- في صحيحه:

(أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: « قُلْتُ: مَا أَكْثَرُ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ ؟ » قَالَ: « قَدْ حَضَرْتُهُمْ، وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: « مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْه عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.» -أَوْ كَمَا قَالُوا- فَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، **فَمَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ**، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ الْقَوْلِ، قَالَ:« وَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ، وَمَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ:« أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ.» قَالَ:« فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلا لَكَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَطْأَةً قَبْلَ ذَلِكَ يَتَوَقَّاهُ بِأَحْسَنِ مَا يُجِيبُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ:« انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا،

فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ جَهُولاً.» فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:« ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ.» وَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ:« أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ.» قَالَ: « نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ.» قَالَ:« فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ.» وَقَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه دُونَهُ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي:« أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ؟» ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ لأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ.»)[1]

2: قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه:

ذكر الإمام مسلم –رحمه الله– في صحيحه قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ولقاؤه بالنبي ﷺ وأبي بكر الصديق قبل الهجرة، وهي قصة طويلة أذكر الشاهد منها:

قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه:

(«....وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، **وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى**، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ أبو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ فَقُلْتُ: « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! » فَقَالَ: « وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.» ثُمَّ

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (6567)، وأحمد في مسنده برقم (7036)، و البزار في مسنده برقم (2497)، والبيهقي في دلائل النبوة ج2ص .275. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج6ص16:«في الصحيح طرف منه، رواه أحمد، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح.» وصححه العلاّمة الألباني في صحيح السيرة النبوية ص 149.

قَالَ: « مَنْ أَنْتَ ؟ » قَالَ:« قُلْتُ مِنْ غِفَارٍ.» قَالَ:«فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ:« مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ:« قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ.» قَالَ:« فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ ؟ » قَالَ: قُلْتُ:« مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ.» قَالَ: « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ.» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:« يا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ.» فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ.»)[1]

ثانيا: ذكر حديث يثبت أن النبي ﷺ طاف بالكعبة تطوعا عند فتح مكة:

قال الإمام مسلم –رحمه الله– في صحيحه:

(حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بن فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ...) ثم ذكر ﷺ حديثا طويلا إلى أن قال:

(...**وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ.** قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعَنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: « جَاءَ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر ﷺ برقم (2473).

الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ »، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.»)[1]

قال النووي –رحمه الله– في شرح قول أبي هريرة ﷺ: « وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ.»:

(فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة، سواء كان محرما بحج أو عمرة أو غير محرم، وكان النبي ﷺ دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين، وكان على رأسه المغفر، والأحاديث متظاهرة على ذلك[2]، والإجماع منعقد عليه.)[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– في مجموع الفتاوى في سياق كلامه على عُمَرِ النبي ﷺ:

(...ثم إن أهل مكة نقضوا العهد سنة ثمان، فغزاهم النبي ﷺ غزوة الفتح في نحو عشرة آلاف في شهر رمضان، ودخل مكة حلالا على رأسه المغفر، وطاف بالبيت، وأقام بمكة سبع عشرة ليلة، و لم يعتمر في دخوله هذا.)[4][5]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة برقم (1780)، و أحمد في مسنده برقم (10961)، وابن حبان في صحيحه برقم (4760)، و البيهقي في الكبرى برقم (18052)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (2758)، و أبو عوانة في مسنده برقم (6780)، و ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (36899).

(2) من أصرحها ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1358)، والنسائي في المجتبى برقم (2869)، و في الكبرى برقم (9755)، والبيهقي في الكبرى برقم (13150)، والدارمي برقم (1939) عن جابر بن عبد الله الأنصاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج12ص129 بتصرف.

(4) انظر مجموع الفتاوى ج26ص254.

(5) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله: (النبي ﷺ ما جاء للنسك، وإنما جاء للفتح؛ ولذلك لم يحرم.)

وجاء عند البيهقي في السنن الكبرى أن النبي ﷺ لما فتح مكة طـاف ثم صـلى. فكان مما قال أبو هريرة رضي الله عنه: «...وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام.»[1]

ثالثا: ذكر أحاديث نبوية في فضل الطواف[2]:

1: قال الإمام ابن ماجه- رحمه الله- في سننه:

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْعَلَاءِ بن الْمُسَيَّبِ، عَـنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:« مَـنْ طَـافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ.»)[3]

2: قال الإمام أحمد- رحمه الله- في مسنده:

(حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا عَطَاءُ بن السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابنِ عُمَرَ:« مَالِي لاَ أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إلا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْحَجَرَ الأَسْـوَدَ وَالْرُكْنَ اليَمَانِي ؟» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: « إِنَّ اسْتِلامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا.» قَـالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:«مَنْ طَـافَ أُسْـبُوعاً يُحْصِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَـانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ.» قَـالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُـولُ:« مَـا رَفَعَ رَجُلٌ قَـدماً وَلاَ وَضَعَهَا إِلاَّ كُتِبَتْ لَـهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُـطَّ عَنْهُ عَشْرُ

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى برقم (18054).

(2) بأنواعه الستة التي سيأتي ذكرها في ص ، ومنها طواف التطوع. وسيأتي ذكر بعض الأحاديث الضعيفة والموضـوعة التي تتعلق بفضل الطواف في ص .

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب فضل الطواف برقم (2956).

سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ.»)[1]

3: قال الإمام أبو يعلى- رحمه الله- في مسنده:

(حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن أبيه، أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين، فقلت:« يا أبا عبد الرحمن! إني رأيتك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليه ؟» قال: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:« مَسْحُهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا.» وسمعته يقول: « مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ لَهُ كِعِتْقِ رَقَبَة.»)[2]

4: قال الإمام عبد بن حميد- رحمه الله- في مسنده:

(حدثنا عمر بن سعد، عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن أبيه قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن والركن اليماني زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب محمد ﷺ يفعله فقلت له فقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:« إِنَّ مَسْحُهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا.» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:« مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا بالبَيْتِ فَأَحْصَاهُ كَانَ كِعِدْلِ رَقَبَة.» قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:« مَا يَرْفَعُ الحَاجُّ قَدَمًا وَلاَ يَضَعُ أُخْرَى إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَة، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَة ، وَرُفِعَ لَهُ دَرَجَة.»)[3]

5: قال الإمام ابن حبان- رحمه الله- في صحيحه:

(أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ

---

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (4462).

(1) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم (5687).

(2) أخرجه عبد بن حميد في مسنده برقم (832).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّــهِ ﷺ يَقُولُ:« مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، لا يَضَعُ قَدَمًا وَلا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً.»)[1]

6: قال الإمام ابن خزيمة- رحمه الله- في صحيحه:

(حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيــد بن عمير، عن أبيه، (ح)، وحدثنا علي بن المنذر، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عطاء ابن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن عمــر: « إنك لتزاحم على هذين الركنين.» قال: إن أفعل فإني سمعت رســول الله ﷺ يقول:« مَسْحُهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا.» وسمعته يقول:« مَنْ طَافَ بِالْبَيْــتِ لَمْ يَرْفَــعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ إِلاَّ كَتَبَ الله لَهُ حَسَنَة، وَيَحُطُّ عَنْهُ خَطيئةً، وَكَتَبَ لَــهُ دَرَجَةً. » وسمعته يقول:« مَنْ أَحْصَى أُسْبُوعًا كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ.» قال يوسف في حديثــه: « وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.»)[2]

7: قال الإمام النسائي- رحمه الله- في سننه الكبرى:

(أنبأنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عطاء -هو ابن السائب-، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلا قال:« يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين ؟» فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:« إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّ

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، ذكر رفع الدرجات وكتب الحسنات وحط السيئات بخطــى الطــائف حول البيت العتيق برقم (3697).

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب فضل الطواف بالبيت، وذكر كتبه حسنة ورفع درجة وحــط خطيئة عن الطائف بكل قدم يرفعها أو يضعها في طوافه، وإعطاء الطائف بإحصاء أسبوع من الطواف أجر معتق رقبة؛ إذ النبي ﷺ جعل محصي الأسبوع الواحد من الطواف كعتق رقبة برقم (2753).

الخَطِيئَةَ.» وسمعته يقـــول:« مَـــنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كِعِدْلِ رَقَبَة.»)[1]

8: قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة – رحمه الله– في مصنفه:

(حدثنا محمد بن فضيل، عـــن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« مَنْ طَافَ بِالْبَيْـــتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَقَعْ لَهُ أُخْرى إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَـــتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.» وسمعته يقول:« مَنْ أَحْصَى أُسْبُوعًا كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ.»)[2]

ملاحظة: بوّب المنذري-رحمه الله- في كتابه الترغيـــب والترهيـــب لهـــذه الأحاديث في كتاب الحج بـــ: الترغيب في الطواف واستلام الحجـــر الأســـود والركن اليماني، وما جاء في فضلهما وفضل المقام ودخول البيت.)[3]

معنى الطواف بالبيت أسبوعا:

قال ابن منظور –رحمه الله– في لسان العرب:

(وطفت بالبيت أسبوعا؛ أي سبع مرات، وثلاثة أسابيع. وفي الحديث: أنه طاف بالبيت أسبوعا؛ أي سبع مرات. قال الليث: الأسبوع من الطواف ونحوه ســـبعة أطواف، ويجمع على أسبوعات.)[4]

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، فضل الطواف برقم (3951).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج في ثواب الطواف برقم (12663) وبرقم (12664).

(3) انظر الترغيب والترهيب للمنذري ج2ص122. وصحح هذه الأحاديث العلامة الألبـــاني في صـــحيح الترغيـــب والترهيب برقم (1139) وما بعدها.

(4) انظر لسان العرب ج8ص147، وانظر النهاية في غريب الحديث و الأثر ص415.

رابعا: ذكر آثار عن الصحابة والتابعين في فضل طواف التطوع وفعلهم له:

1: قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة– رحمه الله– في مصنفه:

(حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمر قال:« من طاف بالبيت كان كعدل رقبة.»)[1]

وقال –رحمه الله– في موضع آخر:

(من كان يحب إذا قَدِمَ أن يقرأ القرآن.

– حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال:« قرأ علقمة القرآن في ليلة بمكة: طاف بالبيت سبعا، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بِالْمِئِينَ، ثم طاف سبعا، ثم أَتى المقام فصلى عنده فقرأ بالمثاني، ثم طاف سبعا، ثم أَتى المقام فصلى عنده فقرأ بقية القرآن. »[2])[3] (**إسناده صحيح.**)

2: قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني– رحمه الله– في مصنفه:

(– عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي أوفى يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعا، ثم صلى ركعتين حاجا ومعتمرا، فيقوم بعد صلاة الصبح فيطوف سبعا، ويركع ركعتين. فقلنا له: إنما يفعل ذلك من أجل قدومه، حتى أقام فينا فقام حين صلى الصبح فطاف، ثم ركع ركعتين، ثم استلم الركن

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج في ثواب الطواف الأرقام: (12665)،(12666)،(12669).

(2) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (هل يعني هذا أنه قرأ بالمئين في ركعتي الطواف فيكون قد طولها ؟: الظاهر أنه صلى ركعتي الطواف ثم قرأ.)

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (8771). وذكر هذا الأثر أبو حاتم البستي في الثقات ج5ص208.

فأصعد، يقول: خرج من المسجد. قال عطاء:« ورأيت ابن الزبير يطوف بعد الصبح سبعا، ويصلي ركعتين، ثم يركب.» **(إسناده صحيح)**

- عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يطوف بعد العصر والصبح، ويصلي حينئذ على سبعه.)[1] **(إسناده صحيح)**

طواف عمر بن الخطاب ﷺ عندما خرج مهاجرا إلى المدينة:

ذكر ابن عساكر -رحمه الله- في تاريخ مدينة دمشق قصة هجرة عمر ﷺ بعد أن ساق إسناده إلى ابن عباس قال: قال لي علي بن أبي طالب:« ما علمت أن أحدا من المهاجرين هاجر إلا مختفيا إلا عمر بن الخطاب، فإنه لما همّ بالهجرة تقلّد سيفه، وتنكب قوسه، وانتضى في يده أسهما، واختصر عنزته، ومضى قبل الكعبة والملأ من قريش بفنائها، فطاف بالبيت سبعا متمكنا، ثم أتى المقام فصلى متمكنا، ثم وقف على الحِلَق واحدة واحدة فقال لهم:« شاهت الوجوه، لا يرغم الله إلاّ هذه المعاطس، من أراد أن تثكله أمه، أو يوتم ولده، أو يرمل زوجه فليلقني وراء هذا الوادي.» قال علي:« فما تبعه أحد إلا قوم من المستضعفين علمهم وأرشدهم ومضى لوجهه.»)[2]

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر والصبح برقم (9005) و(9006).

(2) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ج44ص52/51.

خامسا: *ذكر تراجم مختصرة لبعض السلف ممن ذكروا بكثرة الطواف*(1):

1: قال الفاكهي–رحمه الله– في أخبار مكة:

(حدثني مسلم بن الحجاج أبو الحسين قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا رباح بن خالد قال: حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد قال:« كان كل شيء لا يطيقه الناس من العبادة يتكلفه ابن الزبير، فجاء سيل فطبق البيت فامتنع الناس من الطواف، فوقع ابن الزبير رضي الله عنهما يطوف سباحة.»)(2)

2: قال ابن الجوزي–رحمه الله– في كتابه المنتظم في تاريخ الملوك والأمم في ترجمة محمد بن طارق المكي:

(روى عن طاووس، وروى عنه الثوري، وكان زاهدا في الدنيا، كثير التعبد والطواف.

– أخبرنا المحمدان ابن ناصر وابن عبد الباقي قالا: أخبرنا حمد بن أحمد الحداد قال: أخبرنا أبو نعيم الأصفهاني قال: حدثنا أبو بكر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني شريح بن يونس قال: حدثنا محمد بن

(1) أخذت هذه الفكرة من سماحة الشيخ عبد الله ابن عقيل حفظه الله، حيث أني لما ذكرت له أن كاتبا أفتى بعدم مشروعية طواف التطوع قال لي: بعض العلماء ذكر في ترجمة ابن القيم رحمه الله أنه كان يكثر من طواف التطوع. فجزى الله شيخنا خير الجزاء.

(2) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ج1ص250. وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وهذه القصة ذكرها أصحاب التراجم والسير و لم يتعقبوها، انظر مثلا: البداية والنهاية ج8ص335، و الكامل في التاريخ ج4ص128، و الإصابة في تمييز الصحابة ج4ص94، و تاريخ مدينة دمشق ج28ص178، و تاريخ الإسلام ج5ص440، و سير أعلام النبلاء ج3ص370.

فضيل قال:« رأيت ابن طارق في الطواف وقد انفرج له أهل الطواف، عليه نعلان مطرفتان، فحزرنا طوافه في ذلك الزمان، فإذا هو يطوف في اليوم والليلة عشر فراسخ.

قال أبو نعيم: وحدثنا أبي قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن قال: حدثنا علي بن الوليد قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: سمعت ابن شبرمة يقول:

لو شئت كنت ككرز في تعبده   أو كابن طارق حول البيت في الحرم
قد حال دون لذيذ العيش خوفهما   وسارعا في طلاب الفوز والكرم

قال: وكان ابن طارق يطوف في كل يوم وليلة سبعين أسبوعا [1]، وكان كرز يختم القرآن في كل يوم وليلة ثلاث ختمات.)[2] [3]

3: قال الإمام البخاري–رحمه الله– في التاريخ الكبير في ترجمة الحسن بن يزيد الضمري:

(الحسن بن يزيد أبو يونس القوي الضمري: عن مجاهد وسعيد بن جبير، روى عنه الثوري. قال أبو عاصم:« إنما سمي أبا يونس القوي لعبادته، قدم علينا فطاف في يوم واحد سبعين طوافا.»)[4]

---

(1) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (الراوي يقول أنه يفعل هذا باستمرار، وهذا بعيد، لو كان هذا في بعض الأيام لصح، وهذه من أخبار المؤرخين.)

(2) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (هل هذا مشروع ؟: ختم ثلاث ختمات غير مشروع، فالنبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو:« لا يفقه القرآن من قرأه في أقلّ من ثلاثة أيام.» لكن بعض العلماء استثنى هذا في الأيام الفاضلة.)

(3) انظر المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ج8ص198في ذكر من توفي في سنة257هـ من الأكابر ترجمة رقم (849).

(4) انظر التاريخ الكبير للبخاري ج2ص308 باب الياء، ترجمة رقم (2574).

وقال المزي–رحمه الله– عنه في تهذيب الكمال:

(قال يحيى بن معين: « وهو الذي يقال له أبو يونس الطواف.»)[1]

4: قال الذهبي–رحمه الله– في تاريخ الإسلام في ترجمة محمد بن أحمد بن صالح الأزدي أبو بكر السامري:

(سمع الزبير بن بكار، والحسن بن عرفة، وأحمد بن بديل. وعنه ابن شاهين، والدارقطني ووثقه.) إلى أن قال:« وكان كثير الطواف.»)[2]

5: قال ابن العماد–رحمه الله– في كتابه شذرات الذهب في سياق ترجمته للإمام ابن القيم رحمه الله:

(وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف أمرا يُتعجب منه.)[3]

---

(1) انظر تهذيب الكمال للمزي ج6ص342.

(2) انظر تاريخ الإسلام للذهبي ج24ص160/159.

(3) انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ج6ص169وفيات سنة 751 هـ .

سادسا: ذكر علماء الملة لطواف التطوع في كتبهم:

توطئة؛ وفيها فوائد نفيسة من كلام أهل العلم في مسائل تتعلق ببيت الله الحرام:

1: خصائص الطواف من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– في مجموع الفتاوى في سياق كلامه على قوله تعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ **[الحج: 26]:**

(فالمقصود هنا أنه سبحانه وتعالى قدّم الأخصّ بالبقاع فالأخصّ، فقدّم الطواف لأنه يختص بالمسجد الحرام، ثم العكوف لأنه يكون فيه وفي المساجد التي يصلي المسلمون فيها الصلاة المشروعة؛ وهي الصلوات الخمس جماعة، ثم الصلاة لأن مكانها أعم.

ومن خصائص الطواف:

– أنه مشروع بنفسه منفردا، أو في ضمن العمرة، وفي ضمن الحج، وليس في أعمال المناسك ما يشرع منفردا عن حج وعمرة إلا الطواف، فإن أعمال المناسك على ثلاث درجات: منها ما لا يكون إلا في حج وهو الوقوف بعرفة وتوابعه من المناسك التي بمزدلفة، ومنها ما لا يكون إلا في حج أو عمرة وهو الإحرام والإحلال والسعي بين الجبلين؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ

خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقــرة: 158]، ومنها ما يكــون في الحــج، وفي العمرة، ويكون منفردا وهو الطواف[1]

- والطواف أيضا هو أكثر المناسك عملا في الحج، فإنه يشرع للقــادم طــواف القدوم، ويشرع للحاج طواف الوداع، وذلك غير الطواف المفــروض طــواف الإفاضة الذي يكون بعد التعريف، ويستحب أيضا الطواف في أثناء المقام بمــنى، ويستحب في جميع الحول عموما.)[2]

2: *درجات المناسك*:

وقال -رحمه الله- في شرح العمدة في سياق الكلام على وجوب العمرة وسنيتها:
(...لكن جعل الله المناسك على ثلاث درجات: أتمها هو الحج المــشتمل علــى الإحرام والوقوف والطواف والسعي والرمي والإحلال، وبعده العمرة المــشتملة على الإحرام والطواف والسعي والإحلال، وبعده الطواف المجرَّد.)[3]

3: *محارم بيت الله الحرام*:

قال الشيخ العلاّمة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل حفظه الله:
(من تعظيم حرمات بيت الله و توقيره واحترامه أن جعل الله له مواقيت وحدودا، فلا يصل إليه الإنسان إلا بعد تجاوزها، ومراعاة أحكامها، واحترام حقوقها.
فأولها: المواقيت المكانية مــن جميع جهاتها، وأدناها مــن البيت ما يقدر بمسافة

---

(1) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (ذكر شيخ الإسلام الطواف منفردا، وهذا فيه رد على الذي كتب الورقة.)
(2) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج26ص 251/ 252. و انظر بدائع الفوائد لابن القيم ج1ص88.
(3) انظر شرح العمدة لابن تيمية ج2ص95.

مرحلتين يومين قاصدين، فإذا وصلها الإنسان استعد لذلك، وأصلح حاله، وخلع ملابسه العادية، ولبس ملابس الإحرام. فهذا الموضع يُعدّ محارما لما بعده.

الثاني: حدود الحرم؛ وهو ما أدخلته أنصاب الحرم، فهذا لـــه أحكـــام خاصـــة واحترام، فلا يُصاد صيده ولا يُنفّر، ولا يُختلى خلاه، ولا يُعضد شجره، ويجب استشعار حرمته، ويعتبر محارما لما بعده.

الحد الثالث: مباني مكة المكرمة؛ فهي محارم لما بعدها، ولها قدسيتها وحرمتـــها، وتعتبر محارما لما بعدها.

الحد الرابع: المسجد الحرام؛ فله أحكامه واحترامه، ويعتبر محارما للمطاف.

الحد الخامس: المطاف؛ فهو حرم ومحارم لبيت الله الشريف الكعبـــة الـــشريفة، شرّفها الله.)[1]

4: *هل تحية المسجد الحرام الطواف، أو تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين ؟*

قال الشوكاني -رحمه الله- في نيل الأوطار:

(فائدة: ذكر ابن القيم أن تحية المسجد الحرام الطواف؛ لأن النبي ﷺ بـــدأ فيـــه بالطواف. وتُعقب بأنه ﷺ لم يجلس، إذ التحية إنما تشرع لمن جلس كما تقـــدم، والداخل إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف، ثم يصلي صلاة المقـــام، فلا يجلس إلا وقد صلى، فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلي التحية.)[2]

---

(1) نقلته من ورقة شرفني شيخنا -حفظه الله -بإعطائها لي بتاريخ 14/6/ 1428هـــ بعد صلاة الفجـــر بالمـــسجد الحرام.

(2) نيل الأوطار ج3ص86/85. وانظر فتح الباري ج2ص412.

ذكر مسائل فقهية ذكرها الفقهاء-رحمهم الله- في كتبهم تتعلق بطواف التطوع[1]:

يذكر العلماء-رحمهم الله- في كتبهم الطواف من غير أن يقيدوه بتطوع أو غيره، ويذكرون أيضا طواف التطوع ويربطونه بمسائل فقهية كثيرة، فمن المسائل التي يسّر الله الوقوف عليها:

المسألة رقم 1: هل الطواف أفضل أم الصلاة ؟:

1: قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة –رحمه الله– في مصنفه:[2]

(في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة ؟:

– حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، عن بكير بن عتيق[3]قال: سمعت سعيد بن جبير يقول:« الطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة.» **(إسناده صحيح)**

– حدثنا أبو خالد، عن حجاج قال: سألت عطاء، فقال:« أمّا أنتم فالطواف، وأما أهل مكة فالصلاة.» **(إسناده صحيح)**

– حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهدا يقول:« الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف لأهل الآفاق.)[4] **(إسناده صحيح)**

2: قال الفاكهي– رحمه الله– في أخبار مكة:

(ذكر الصلاة والطواف للغرباء أيهما أفضل ؟). ثم ذكر آثارا في المفاضلة بين

---

(1) هناك بعض المسائل خاصة بطواف التطوع وهي الغالب، وبعضها يشترك فيه أنواع الطواف.

(2) وسيأتي في ص ذكر الآثار التي رواها الإمام عبد الرزاق في مصنفه.

(3) الذي في طبعة يوسف الحوت: (بكر بن عتيق) وهو تصحيف، والتصحيح من تهذيب الكمال ج4ص 248.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج3ص272/371 الآثار رقم: (15041) إلى (15044).

الصلاة والطواف للغرباء.)[1]

3: قال الزيلعي-رحمه الله- في تبيين الحقائق: (حنفي)

(قال رحمه الله: (وَطُفْ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَكَ): لأنه يشبه الصّلاة، قال ﷺ: « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ.» وَالصلاة خير موضوع، فكذا الطواف. فطواف التطوع أفضل للغرباءِ من صلاة التَّطوّع ، ولأهل مكة الصلاة أَفضل؛ لأنها أَفضل منه، غير أَن الغرباءِ ما يمكنهم الطواف إلا في أَيام الحج فكان الاشتغال بِهِ أولى، غير أَنه لا يسعى عَقِيبَ هذه الأَطْوِفَةِ في هذه المدة؛ لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة واحدة، والتنفل بِهِ غير مشروع.)[2]

4: وجاء في الفتاوى الهندية ما نصه: (حنفي)

(وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء، ولأهل مكة الصلاة أفضل، كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق.)[3]

5: قال السرخسي- رحمه الله- في المبسوط: (حنفي)

(قال: (والصلاة لأهل مكة أحب إلي، وللغرباء الطواف) فإن التطوع من الصلاة عبادة بجميع البدن، تشتمل على أركان مختلفة، فالاشتغال بهذا أفضل من الاشتغال بطواف التطوع، إلا أن في حق الغرباء الطواف يفوته والصلاة لا تفوته؛ لأنه يتمكن من الصلاة إذا رجع إلى أهله، ولا يتمكن من الطواف إلا في هذا

---

(1) انظر أخبار مكة للفاكهي ج1ص238. و لم أذكر الآثار لأن غالبها ذكرها ابن أبي شيبة، وسيأتي ذكرها عند عبد الرزاق في مصنفه في ص .

(2) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج2ص22.

(3) انظر الفتاوى الهندية ج1ص227.

المكان، والاشتغال في هذا المكان بما يفوته أولى؛ كالاشتغال بالحراسة في سبيل الله أولى من صلاة الليل إذا تعذر عليه الجمع بينهما، فأما المكي لا يفوته الطواف ولا الصلاة، فكان الاشتغال بالصلاة في حقه أولى لما بيّنّا.)[1]

6: كلام ابن القاسم في المدونة الكبرى: (مالكي)

(قلت لابن القاسم: « أي ذلك أحب إلى مالك الطواف بالبيت أم الصلاة ؟ » قال ابن القاسم:« لم يكن مالك يجيب في مثل هذا.» قال:« وأما الغرباء فالطواف أحب إلي لهم.»)[2]

7: قال محمد بن عبد الرحمن المغربي–رحمه الله– في مواهب الجليل: (مالكي)

(فرع: قال في المدونة: قال ابن القاسم: «والطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة، و لم يكن مالك يجيب في مثل هذا. » وفي الرسالة: والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف، والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع؛ لقلة وجود ذلك لهم. وهذا لمالك في الموازية.

قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: فذكر رحمه الله العلة في الفرق بينهما، وهي أن أهل مكة مقيمون فلا يتعذر عليهم الطواف أي وقت أرادوه، فكان التنفل بالصلاة أفضل؛ لأنها في الأصل أفضل من الطواف، والغرباء بخلاف ذلك؛ لأنهم يرجعون لأوطانهم، فلا يتمكنون من الطواف، فكان الطواف أفضل؛ لأنه يخاف فواته. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: وهذا في الموسم لئلا

---

(1) انظر المبسوط للسرخسي ج4ص48. وانظر حاشية ابن عابدين ج2ص502، وبدائع الصنائع للكاساني ج2ص150

(2) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ج2ص407.

يزاحموا الغرباء في الطواف. والغرباء من ليس بمكة. انتهى. وقال ابن ناجي: قال الفاكهاني: تعليله بقلة وجود ذلك للغرباء فيه نظر؛ لأن التنفل بالصلاة أفضل من التنفل بالطواف، ولذا كانت الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف، وإذا كان كذلك فينبغي أن لا يفرق بين الغرباء وأهل مكة، إذ المحافظة على الأفضل أولى من المحافظة على المفضول، لا سيما على القول بمساواة النفل للفرض في الفضل. انتهى. فحاصله أن التنفل بالصلاة أفضل من التنفل بالطواف، وإن ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي خلاف ذلك. وقال به بعض العلماء كما ذكره المحب الطبري في القرى وغيره، ولكن ينبغي للإنسان أن يخلي نفسه من الطواف في كل يوم، فقد قيل: من الحرمان أن يقيم الإنسان بمكة يمضي عليه يوم بلا طواف، وقد ورد فيه فضل كبير.)[1]

8: قال الشربيني –رحمه الله– في مغني المحتاج: (شافعي)

(وهل الأفضل التطوع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة ؟ قال الماوردي: الطواف أفضل، وظاهر قول غيره أن الصلاة أفضل وهو المعتمد. وقال ابن عباس:« الصلاة لأهل مكة، والطواف للغرباء.»)[2]

9: قال الشرواني –رحمه الله– في حواشيه على تحفة المحتاج: (شافعي)

(قوله (والاشتغال بالعمرة الخ) وهل الأفضل التطوع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة ؟ قال الماوردي: الطواف أفضل. وظاهر قول غيره أن الصلاة أفضل وهو المعتمد،وقال ابن عباس:« الصلاة لأهل مكة، والطواف للغرباء.»)[1]

(1) انظر مواهب الجليل ج2ص538.و انظر الذخيرة للقرافي ج3ص249

(2) انظر مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ج1ص491.

10: قال العيني –رحمه الله– في عمدة القاري بعد أن بين جواز طواف النفل للحاج إذا أكمل طواف القدوم: (شافعي)

(ومالك اختار أن لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتمّ حجه، وقد جعل الله له في ذلك سعة، فمن أراد أن يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك ليلاً كان أو نهارا، لا سيما إن كان من أقاصي البلدان ولا عهد له بالطواف، وقد قال مالك:« الطواف بالبيت أفضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة؛ لقلة وجود السبيل إلى البيت.» وروي عن عطاء والحسن: « إذا قام الغريب بمكة أربعين يوما كانت الصلاة له أفضل من الطواف.» وقال أنس:« الصلاة للغرباء أفضل.» وقال الماوردي: «الطواف أفضل من الصلاة.» وقال ابن عباس وغيره:« الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل.»)[2]

11: قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في فتح الباري: (شافعي)

(ونُقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه، وعنه: الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة، وهو المعتمد.)[3]

12: قال النووي–رحمه الله– في المجموع: (شافعي)

(الرابعة: اختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل؟ فقال صاحب الحاوي: الطواف أفضل، وظاهر إطلاق المصنف في قوله في باب صلاة التطوع: (أفضل عبادات البدن الصلاة) أن الصلاة أفضل. وقال ابن عباس

---

(3) انظر حواشي الشرواني ج4ص94.

(1) انظر عمدة القاري للعيني ج9ص268.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر ج3ص486.

وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد:« الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغربـــاء أفضل.» والله أعلم.)[1]

13: قال ابن قدامة المقدسي–رحمه الله– في المغني: (حنبلي)

(فصل : يستحب لمن أتى مكـــة أن يطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، والطـــواف أفضل مـــن الصلاة، والصلاة بعد ذلك. يروى عن ابن عباس قال: « الطواف لكـــم يا أهل العراق، والصلاة لأهل مكة.» وقال عطاء:« الطواف للغرباء، والصلاة لأهل البلد.»)[2]

14: قال ابن مفلح –رحمه الله– في كتابه الفروع: (حنبلي)

(وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أن الطواف أفضل من الصلاة فيه. وقال شيخنا وذكره عن جمهور العلماء للخبر. وقد نقل حنبل:« نرى لمن قدم مكة أن يطوف لأنه صلاة، والطواف أفضل مـــن الصلاة والصلاة بعد ذلك.» وعن ابن عباس: « الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة.»، وكـــذا عطاء، هذا كلام أحمد. وذكر أحمد في رواية أبي داود عـــن عطاء والحسن ومجاهد:« الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف أفضل للغرباء.»)[3]

15: قال البهوتي–رحمه الله– في شرح منتهى الإرادات: (حنبلي)

((ونص) أحمد (أن الطواف لغريب أفضل منها) أي الصلاة (بالمسجد الحرام) لأنه خاص به يفوت بمفارقته بخلاف الصلاة، فالاشتغال بمفضول يختص ببقعة أو

---

(1) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ج8ص61.

(2) انظر المغني لابن قدامة ج3ص464/463.

(3) انظر الفروع ج1ص470/469 ، وانظر أيضا مطالب أولي النهى ج1ص543.

زمنا أفضل من فاضل لا يختص.)[1]

16: قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– في مجموع الفتاوى:

(ومَن قال مِن العلماء: إنّ طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد؛ فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار، بخلاف الطواف فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يُقدّم على الفاضل، لا لأن جنسه أفضل؛ كما يُقَدَّمُ الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة، ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة؛ لأن النبي ﷺ قال:« نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا.» وكما تُقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تُقدَّم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة؛ لأن هذا يفوت، وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها قُدِّمَ ما يخاف فواته، فالطواف قُدِّمَ لأنه يفوت الآفاقي إذا خرج، فَقُدِّمَ ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها، فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله، وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر، ولم يوجب شيئا من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافا واحدا ووقوفا واحدا.)[2]

وقال أيضا في سياق كلامه على الموالاة بين العُمَر:

(...فإن جمهور العلماء على أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد

---

(1) انظر شرح منتهى الإرادات ج1ص236.
(2) المصدر السابق ج26ص197/196.

الحرام، مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام.)[1] [2]

تتمة: هل الطواف أفضل أم صلاة التراويح ؟:

سئل فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: أيهما أفضل لمن كان في مكة الطواف أو صلاة التراويح ؟

فأجاب رحمه الله بقوله:

(نقول إن الأفضل صلاة التراويح؛ لأن صلاة التراويح إذا تركها وطاف، فإنها تفوته مع الجماعة ومع الإمام ويفوته قيام الليل كله؛ لأن النبي ﷺ يقول: « **مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**.»[3] أما الطواف فإن وقته لا يفوت، فبإمكانه إذا انتهى من التراويح أن يذهب فيطوف، أو يطوف في النهار فليس له وقت محدد يفوت بفواته.

وعلى هذا فنقول: الأفضل للإنسان أن يصلي مع الإمام حتى يكتب له قيام ليلة.)[4]

---

(1) انظر مجموع الفتاوى ج26ص290.

(2) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (وبهذا يتبين أن هذا قول الجمهور، وهو أن الطواف للآفاقي أفضل له من التطوع بالصلاة، لكن هذا مقيد إذا لم يكن هناك زحام وإيذاء.)

(3) أخرجه ابن ماجه برقم (1327)، والترمذي (806)، والنسائي (1605)، وأحمد (21457)، وابن حبان (2547)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (447).

(4) انظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ج ص

المسألة رقم 2: هل الطواف أفضل أم العمرة ؟

1: قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة–رحمه الله– في مصنفه:

(في الطواف أفضل أم العمرة ؟

– حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم المنقري قال: قلت لعطاء:« أخـــرج إلى المدينة أم أهـــلّ بعمرة من ميقات النبي عليه السلام ؟» قال:« طوافك بالبيـــت أحب إلي من سفرك إلى المدينة.» **(إسناده صحيح)**

– حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد أنه قال:« طوافك بالبيـــت أحب إلي من سفرك إلى المدينة.»)[1] **(إسناده صحيح)**

2: قال ابن عابدين –رحمه الله– في حاشيته: (حنفي)

(مطلب: الصلاة أفضل من الطواف، وهو أفضل من العمرة:

تنبيه: في شرح المرشدي على الكنز قولهم: (إن الصلاة أفضل من الطواف) ليس مرادهم أن صلاة ركعتين مثلا أفضل من أداء أسبوع؛ لأن الأسبوع مشتمل على ركعتين مع زيادة، بل مرادهم به أن الزمن الذي يؤدي فيه أسبوعا هل الأفـــضل فيه أن يصرفه للطواف أم يشغله بالصلاة ؟ اهـــ

ونظيره ما أجاب به العلامة القاضي إبراهيم بن ظهيرة المكي حيث سئل: هـــل الأفضل الطواف أو العمرة ؟ مِنْ أَنَّ الأرجح تفضيل الطواف علـــى العمـــرة إذا شغل به مقدار زمـــن العمرة، إلا إذا قيل إنها لا تقع إلا فرض كفاية فلا يكون

(1) أخرج الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ج3ص445 برقم : (15837) ، (15838)

الحكم كذلك.)[1]

3: قال العيني –رحمه الله– في عمدة القاري: (شافعي)

(...وأما الاعتمار والطواف أيهما أفضل ؟ ففي (التوضيح) فحكى بعض المتأخرين منا ثلاثة أوجه: ثالثها إن استغرقه الطواف وقت العمرة كان أفضل وإلاَّ فهي أفضل.)[2]

4: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، في معرض جوابه عن مسألة: أيهما أفضل لمن كان بمكة الطواف بالبيت أو الخروج إلى الحل ليعتمر منه ويعود ؟:

(أمّا من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة، وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحلّ وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد التي تسمى مساجد عائشة، أو أقصى الحلّ من أي جوانب الحرم، سواء كان من جهة الجعرانة أو الحديبية أو غير ذلك، وهذا المتفق عليه بين سلف الأمّة، وما أعلم فيه مخالفا من أئمة الإسلام في العمرة المكية.)[3] [4]

وقال أيضا:

(فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالما بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وآثار الصحابة وسلف الأمة وأئمتها.)[5]

---

(1) انظر حاشية ابن عابدين ج2ص502.

(2) عمدة القاري ج9ص269.

(3) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج26ص248.

(4) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (هذا على الأفضلية، أما مشروعية العمرة فلها بحث آخر.)

(5) المصدر السابق ج26ص249.

وقال أيضا:

(وأما المسألة الثالثة فنقول: فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب بل تكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات، فمن المعلوم أن الذي يوالي بين العمر من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة؛ فإنه يتفق في ذلك محذوران: أحدهما: كون الاعتمار من مكة، وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك بدل الطواف....)[1]

5: قال ابن القيم -رحمه الله- في حاشيته على سنن أبي داود:

(وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم، يحتجون بعموم نص على حكم، ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص وفهم معانيها. وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره، فأقول لهم:« كثرة الطواف أفضل منها» فيذكرون قوله ﷺ:« عمرة في رمضان تعدل حجة.» فقلت لهم في أثناء ذلك: « محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحلّ وأنها تعدل حجة ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلا لا قبل الفتح ولا بعده، ولا أحد من أصحابه مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير، وأعلمهم بمراد الرسول، وأقدرهم على العمل به، ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم، يَقْدِرُ أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ثم لا يأتي منها بحجة واحدة، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر، هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل. وإنما خرج

(1) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج26ص290.

كلام النبي ﷺ على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه، وهي الـتي أنـشئوا السفر لها من أوطانهم، و بها أمر أم معقل وقال لها:« عمرة في رمـضان تعـدل حجة.» و لم يقل لأهل مكة: أخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتمار، فـإن عمرة في رمضان تعدل حجة. ولا فهم هذا أحد منهم. وبالله التوفيق.»)[1]

المسألة رقم 3 : هل لأهل مكة الاعتمار ؟:

1: قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة –رحمه الله–في مصنفه:

(من قال ليس على أهل مكة عمرة:

- حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن خالد بن مسلم، عن سـالم قال: « لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت.» **(إسناده صحيح)**

– حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال:« ليس على أهـل مكـة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شـاؤوا.» **(إسناده صحيح)**

–حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال:« ليس علـى أهـل مكـة عمرة» قال ابن عباس:« أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطـواف بغسل[2]، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام.» فقال: فقلت لعطاء: « يريد ابن عباس الوادي من الحل ؟» قال:« بطن الوادي

(1) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج7ص36.

(2) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (هل يُشرع له الغسل ؟ هذا يحتاج إلى دليل.)

من الحل.» **(إسناده صحيح)**

- أخبرنا يحيى بن آدم، عن وهيب[1]، عن ابن طاوس، عن أبيه قال:« ليس على أهل مكة عمرة.»)[2] **(إسناده صحيح)**

2: قال محمد بن عبد الرحمن المغربي-رحمه الله- في مواهب الجليل في سياق كلامه على العمرة: (مالكي)

(وقال ابن حارث، عن ابن حبيب: هي فرض على غير أهل مكة. وقال الزركشي من الشافعية: كره مالك الاعتمار لأهل مكة والمجاورين بها، وقال: « يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت.» وهو قول عطاء وطاوس، بخلاف غيرهم فإنها واجبة عليهم. انتهى.

قلت: وهو غريب لا يعرف في المذهب عن مالك. قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وعن عطاء أنه قال:« العمرة واجبة على الناس إلا على أهل مكة؛ لأنهم يطوفون بالبيت.» انتهى.

تنبيه: ولا خلاف أنها تجب بالنذر، ويجب إتمامها بعد الشروع فيها. والله أعلم.)[3]

3: قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني:(حنبلي)

(فصل: وليس على أهل مكة عمرة. نص عليه أحمد. وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول:« يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم

(1) الذي في طبعة الحوت: وهب، وهو تصحيف، والتصحيح من تهذيب الكمال ج31 ص164.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج3ص431/432 الآثار رقم: (15690) إلى (15694).

(3) انظر مواهب الجليل ج2ص467.

طوافكم بالبيت.» وبهذا قال عطاء، وطاووس. قال عطاء:« ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبتان، لابد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا، إلا أهل مكة، فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة؛ من أجل طوافهم بالبيت.» وَوَجْهُهُ ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم. وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة؛ لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج. والأمر على ما قلناه.)[1]

4: قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في شرح العمدة: (حنبلي)

(فصل: وقد أطلق أحمد القول بأن العمرة واجبة، وأن العمرة فريضة، في رواية جماعة منهم: أبو طالب، والفضل، وحرب. وكذلك أطلقه كثير من أصحابه منهم: ابن أبي موسى. وقال في رواية الأثرم وقد سئل عن أهل مكة، فقال: أهل مكة ليس عليهم عمرة، إنما قال الله تعالى:﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة:196] فقيل له:« إنما ذاك في الهدي في المتعة.» فقال:« كان ابن عباس يرى المتعة واجبة، ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت. قيل له: «كأن إقامتهم بمكة يجزيهم من العمرة ؟» فقال: « نعم.» وكذلك قال في رواية ابن الحكم:« ليس على أهل مكة عمرة؛ لأنهم يعتمرون في كل يوم –يطوفون بالبيت– فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم، أو تجاوز الحرم.» وقال في رواية الميموني:« ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم. قال الله

(2) انظر المغني لابن قدامة ج3ص15/14.

تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦﴾ [البقرة:196] إلا أن ابن عباس قال:« يا أهل مكة! من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسّر.»)[1]

المسألة رقم 4: يُتطوع بالطواف ولا يُتطوع بالسعي:

1: قال ابن مفلح –رحمه الله– في المبدع شرح المقنع بعد كلامه عن السعي: (حنبلي)

(ولأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك بغير خلاف نعلمه، بخلاف الطواف فإنه صلاة.)[2]

2: قال البهوتي–رحمه الله– في الروض المربع: (حنبلي)

(...لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك، غير الطواف لأنه صلاة.)[3]

المسألة رقم 5: الإقرا ن بين الأسباع[4]:

1: قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة–رحمه الله– في مصنفه:

(في الإقران بين الأسباع من رخص فيه ؟

---

(1) انظر شرح العمدة لابن تيمية ج2ص105/104.

(1) انظر المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج3ص248.

(2) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع ج1ص517/516 .

(4) أي الطواف سبعا فسبعا.

- حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تقرن بين الأسابيع. **(إسناده صحيح)**

- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه قرن مرة. **(إسناده صحيح)**

- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أن طاوسا والمسور بن مخرمة كانا يقرنان بين الأسابيع. وكان عطاء لا يرى بذلك بأسا. **(إسناده صحيح)**

- حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال:« مضت السّنّة أن مع كل أسبوع ركعتين.» **(إسناده صحيح)**

- حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال:« رأيت القاسم بن محمد وسالما وعبيد الله بن عبد الله يصلون عند كل أسبوع ركعتين، ولا يقرنون بين السبوع.» **(إسناده حسن)**[1]

2: قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني-رحمه الله- في مصنفه:

(باب قرن الطواف:

- أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول:« على كل سبع ركعتان » وكان هو لا يقرن بين سبعين. **(إسناده صحيح)**

- عن معمر، عن ابن طاووس أن أباه كان لا يرى بقرن الطواف بأسا، وربما فعله. **(إسناده صحيح)**

(1) أخرج الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ج3ص347 برقم (14794) وما بعدها.

- أخبرنا ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأسا ويفتي به، ويذكر أن طاووسا والمسور بن مخرمة كانا يفعلانه. قال:« وسأل إنسان عطاء عن طواف الأسبع ليس بينهن ركوع حتى يركع عليهن ركوعهن بعدما يفرغ منهن ؟» قال: « بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة، وعن طاووس، وما أظن ذلك إلا شيئا بلغهما.» قلت لعطاء:« ما بلغك ذلك عن غيرهما ؟» قال:« ومالي لو فعلته ؟ » قال: « ما أظن بذلك بأسا لو فعلته.» قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار: « بلغني عن المسور بن مخرمة أنه كان يطوف الأسبع لا يركع بينهن.» **(إسناده صحيح)**

- عن ابن عيينة، عن محمد بن السائب بن بركة المكي، عن أمه أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابع لا تصلي بينهن، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين.)[1] **(إسناده صحيح)**

3: قال البيهقي-رحمه الله- في السنن الكبرى:

(باب القران بين الأسابيع) ثم ذكر حديثين أشار إلى ضعفهما، ثم قال بعد ذلك: (وقد رخّص في ذلك المسور بن مخرمة وعائشة، وكره ذلك ابن عمر.)[2]

4: قال الفاكهي-رحمه الله- في أخبار مكة:

(ذكر الإقران في الطواف، ومن رخص فيه وفعله، ومن لم يفعله، وتفسير ذلك.)[3]

---

(1) أخرج الآثار عبد الرزاق في مصنفه ج5ص64 باب قرن الطواف الآثار (9012) إلى (9017) مع حذف بعض الآثار.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب القران بين الأسابيع برقم (9218).

(3) انظر أخبار مكة للفاكهي ج1ص215.

ثم أورد آثارا عن السلف يدور مجموعها تحت ما ذكره الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

5: قال الإمام أبو عروبة رحمه الله– في كتابه الأوائل:

(حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: « أوّل من قرن الطواف عائشة والمسور – رحمهما الله –.» (**إسناده صحيح**))[1]

6: قال الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه:

(بَابٌ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ. وقال نافع: « كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين.»)[2]

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–:

قوله: (وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين. وعن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول: « على كل سبع صلاة ركعتين» وكان لا يقرن.)[3]

7: قال الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه:

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو: « سَأَلْنَا ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ » قَالَ:« قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ،

---

(1) انظر الأوائل ج1ص151.

(2) انظر صحيح البخاري كتاب الحج.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر ج3ص485.

وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَــرْوَةِ، وَقَــالَ:﴿لَّقَد كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾. قَالَ:« وَسَأَلْتُ جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا » فَقَالَ: « لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَــهُ حَتىَّ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.»)[1]

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– شارحا لهذا الحديث:

(قوله: (قـــال: وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر. ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال:« خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ.» وهذا قول أكثر الشافعية، وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد: يكره، وأجازه الجمهور بغير كراهة. وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بـين الأســابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكـل أسـبوع ركعتين.)[2]

8: قال السرخسي –رحمه الله– في المبسوط في سياق كلامه على أحكــام الطواف: (حنفي)

(قال: (ويكره أن يَجمع بين أسبوعين من الطواف قبـل أن يـصلي في قـول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى) وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى:« لا بـأس بذلك إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أسابيع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها طافت ثلاثة أسابيع، ثم صلّت لكل أسبوع ركعتين.» ولأن مـبنى الطواف على الوتر في عدد الأشواط، فإذا انصرف على وتر لم يخالف انـصرافه

---

(1) انظر صحيح البخاري كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين برقم (1623).

(2) انظر فتح الباري لابن حجر ج3ص485، وانظر عمدة القاري للعيني ج9ص267.

مبنى الطواف، واشتغاله بأسبوع آخر قبل الصلاة كاشتغاله بأكل أو نوم، وذلك لا يوجب الكراهة، فكذا هنا إذا انصرف على ما هو مبنى الطواف، بخلاف ما إذا انصرف على شفع؛ لأن الكراهة هناك لانصرافه على ما هو خلاف مبنى الطواف لا لتأخيره الصلاة، وأبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- قالا: إتمام كل أسبوع من الطواف بركعتين، فيكره له الاشتغال بالأسبوع الثاني قبل إكمال الأول، كما أن إكمال كل شفع من التطوع لما كان بالتشهد يكره له الاشتغال بالشفع الثاني قبل إكمال الأول.)(1)

9: قال الإمام مالك -رحمه الله- في الموطأ:

(عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين، فربما صلى عند المقام، أو عند غيره.

وسئل مالك عن الطواف، إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع ؟ قال:« لا ينبغي ذلك، وإنما السّنّة أن يتبع كل سبع ركعتين.»)(2)

قال الزرقاني-رحمه الله- في شرحه على الموطأ:

(قال: لا ينبغي ذلك) أي يُكره. فكره ذلك مالك وأبو حنيفة ومحمد لأنه ﷺ لم يفعله، وقد قال:«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ.». وقال أكثر الشافعية وأبو يوسف: إنه خلاف الأولى. وأجازه الجمهور بلا كراهة.

---

(1) انظر المبسوط للسرخسي ج4ص47.

(2) كتاب الحج، باب ركعتا الطواف برقم (819).

وعند ابن السماك بإسناد ضعيف عن أبي هريرة: أنه ﷺ طاف ثلاثة أسابيع جميعا، ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات، يسلم من كل ركعتين. ولو صح لم يكن فيه حجة؛ لأنه لبيان الجواز.)[1]

10: قال ابن القاسم في المدونة الكبرى: (مالكي)

(قلت لابن القاسم:« أرأيت رجلا طاف سبوعا فلم يركع الركعتين حتى دخل في سبوع آخر ؟» قال:« قال مالك: يقطع الطواف الثاني، ويصلي الركعتين.» قلت لابن القاسم:« فإن لم يصل الركعتين حتى طاف سبوعا تاما من بعد سبوعه الأول أيصلي لكل سبوع ركعتين ؟» قال:« نعم يصلي لكل سبوع ركعتين؛ لأنه أمر قد اختلف فيه.»)[2]

11: جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ما نصه: (حنبلي)

(قلت[3]: « يقرن بين الطواف ؟» قال[4]:« إن قرن فأرجو أن لا يكون بهِ بأس، وإن لم يقرن فهو الأصل.» قال إسحاق: «كما قال سواء.»)[5]

12: قال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني: (حنبلي)

(فصل: ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، فعل ذلك عائشة، والمسور بن مخرمة، وبه قال عطاء، وطاوس، وسعيد

---

(1) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ج2ص409 بتصرف.وانظر أيضا الاستذكار لابن عبد البر ج4ص204/203.

(2) انظر المدونة الكبرى ج2ص407.

(3) القائل هو إسحاق بن منصور الكوسج.

(4) أي الإمام أحمد.

(5) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ج1ص562 مسألة رقم: (1542).

بن جبير، وإسحاق. وكرهه: ابن عمر، والحسن، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يُخِلُّ بالموالاة بينهما. ولنا أن الطواف يجري مجرى الصلاة يجوز جمعها، ويؤخر ما بينهما فيصليهما بعدها، كذلك هاهنا، وكون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهة، فإن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه بالاتفاق، والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين؛ بدليل أن عمر صلاهما بذي طوى، وأخرت أم سلمة ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله ﷺ، وأخر عمر بن عبد العزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس، وإن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى، وفيه اقتداء بالنبي ﷺ وخروج من الخلاف.)(1)

المسألة رقم 6: الرَّمَلُ والاضطباع في طواف التطوع:

1: قال القرافي – رحمه الله– في الذخيرة: (مالكي)

(قال سند:« ولا يُختلف في طواف الوداع أنه لا رَمَل فيه، ولا يرمل في طواف التطوع.»)(2)

2: قال أحمد النفراوي – رحمه الله– في الفواكه الدواني: (مالكي)

(وأما طواف التطوع فيُكره الرَّمَل فيهما.)(3)

---

(1) انظر المغني لابن قدامة ج5 ص233/234، و انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج1ص575.

(2) انظر الذخيرة للقرافي ج3ص246.

(3) انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ج1ص358.

3: قال البهوتي –رحمه الله– في الروض المربع أثناء كلامه على طواف القدوم:(حنبلي)

((ويطوف سبعا يرمل الأفقي) أي المحرم من بعيد من مكة (في هذا الطواف) فقط إن طاف ماشيا، فيسرع المشي، ويقارب الخطى (ثلاثا) أي في ثلاثة أشواط (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة الأشواط (يمشي أربعا) من غير رمل؛ لفعله ﷺ، ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو قربها، ولا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة الأول، والرمل أولى من الدنو من البيت، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف.)(1)

المسألة رقم 7: الدخول من حجر إسماعيل أثناء الطواف:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إسماعيل أثناء طوافه ؟

فأجابت بما يلي:

(لا يجوز للطائف بالبيت لحج أو عمرة أو نفل أن يدخل من حجر إسماعيل، ولا يجزئه ذلك لو فعله؛ لأن الطواف بالبيت والحجر من البيت لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: 29]. ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت:« سألت رسول الله ﷺ عن الحجر» فقال: « هُوَ

(1) انظر الروض المربع ج1ص502 .وقال ابن قاسم في حاشيته ج4ص102 معلقا: « أي طواف القدوم، وهو طواف العمرة للمعتمر، والقدوم للقارن والمفرد؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول.»

مِنَ البَيْتِ.» وفي لفظ قالت:« إني نذرت أن أصلي في البيت.» قال: « صَلِّ فِي الحِجْرِ، فَإِنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ.»

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.)[1]

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المسألة رقم 8: التطوع بالطواف للمحرم في ليالي منى:

1: قال الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه:

(بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَّرَ النبيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذْكَرُ عن أبي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.)[2]

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في الفتح:

(قوله (باب الزيارة يوم النحر) أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن. قوله (وقال أبو الزبير الخ) وصله أبو داود، والترمذي، وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به. قال ابن القطان الفاسي:« هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهارا.» انتهى. فكأن البخاري عقّب هذا بطريق

(1) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج11ص233 السؤال الأول من الفتوى رقم (1775).

(2) صحيح البخاري كتاب الحج.

أبي حسّان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام. قوله:(ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبراني من طريق قتادة عنه. وقال ابن المديني في العلل:« روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام، و لم أسمعه منه، عن أبيه، عن قتادة حدثني أبو حسان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى.» وقال الأثرم: « قلت لأحمد: تحفظ عن قتادة، فذكر هذا الحديث» فقال:« كتبوه من كتاب معاذ.» قلت:« فإن هنا إنسانا يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك.» وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة، فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد، وأبو حسان اسمه: مسلم بن عبد الله، قد أخرج له مسلم حديثا غير هذا عن ابن عباس، وليس هو من شرط البخاري، ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل، أخرجه بن أبي شيبة عن ابن عيينة، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة.)[1]

2: قال المباركفوري –رحمه الله– في تحفة الأحوذي بعد ذكره للحديث:

(قلت: حديث ابن عباس وعائشة المذكور في هذا الباب ضعيف كما ستعرف، فلا حاجة إلى الجمع الذي أشار إليه البخاري، وأما على تقدير الصحة فهذا الجمع مُتعيّن.)[2]

(1) انظر فتح الباري ج3ص568/567.

(2) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ج3ص572.

3: قال ابن القيم–رحمه الله– في زاد المعاد:

(ومنها وَهْمُ طاووس وغيره أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة من ليالي منى إلى البيت. والله أعلم.)(1)

4: قال البيهقي –رحمه الله– في السنن الكبرى:

(قال البخاري في الترجمة: يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

– أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا المعمري، حدثنا ابن عرعرة قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتابا وقال:« سمعته من أبي و لم يقرأه.» قال:« فكان فيه: عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى.» قال:« وما رأيت أحدا واطأه عليه.» قال الشيخ:« وروى الثوري في الجامع عن ابن طاووس، عن طاووس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى.)(2)

5: قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة–رحمه الله– في مصنفه:

(من كره أن يزور البيت أيام التشريق:

– حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وبرة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه كره زيارة البيت أيام التشريق، يعني بعد الواجب. **(إسناده صحيح)**

– حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:« إذا زرت البيت يوم النحر فلا تعد إليه حتى تنفر.»)(1) **(إسناده صحيح)**

---

(1) انظر زاد المعاد لابن القيم ج2ص311/310بتصرف.

(2) تقدم تخريجه ص .

6: قال السرخسي–رحمه الله– في المبسوط: (حنفي)

(قال (ثم يزور من يومه ذلك البيت إن استطاع، أو من الغد، أو من بعد الغد ولا يؤخره إلى ما بعد ذلك فيطوف به أسبوعا ويصلي ركعتين) لما روي أن النبي لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى وصلى الظهر بمنى. وفي بعض الروايات: أنه أتى بمكة ليلا فطاف. ووجه التوفيق: أنه في أيام منى كان يأتي مكة بالليل مستترا فيطوف، فمن رأى ذلك منه ظن أن طوافه ذلك للزيارة، فنقل كما وقع عنده، وإنما طاف للزيارة قبل الظهر، وطواف الزيارة ركن الحج، وهو الحج الأكبر في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة: 3] ووقته أيام النحر، فلا ينبغي أن يؤخره عن أيام النحر، والأفضل أداؤه في أول أيام النحر كالتضحية؛ لقوله ﷺ:« أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.»)(2)

7: قال محمد بن عبد الرحمن المغربي في مواهب الجليل: (مالكي)

(فرع: قال في الزاهي:« ولا يمضي من منى إلى مكة في أيام منى للطواف تطوعا، ويلزم مسجد الخيف للصلوات أفضل.» انتهى.)(3)

8: جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: (حنبلي)

(وسألته:« عن الرجل يأتي البيت في أيام منى فيطوف في كل ليلة ويرجع، هل

---

(3) أخرج الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ج3ص288 ثم بوب: من رخص في زيارته كل يوم وكل ليلة. وذكر تحته حديث مرسل وأثرين في إسناديهما ضعف.

(1) انظر المبسوط للسرخسي ج4ص22.

(2) انظر مواهب الجليل ج3ص129.

يستحب له ذلك ؟ أم يستحب له المقام بمنى ؟ » قال أبي:« لا بأس أن يأتي البيت إذا كان أحد طرفي الليل بمنى.»[1])[2]

9: قال ابن مفلح –رحمه الله– في الفروع: (حنبلي)

(نقل الأثرم: من الناس من يقول: يزور البيت كل يوم من أيام منى،[3] ومنهم من يختار الإقامة بمنى.[4] قال: واحتج أبو عبد الله بحديث ابن عباس:« أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة.»)[5]

10: قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مجموع الفتاوى:

(ويستحب أيضا الطواف في أثناء المقام بمنى، ويستحب في جميع الحول عموما.)[6]

المسألة رقم 9: هل يجزئ طواف التطوع عن طواف الزيارة أو الإفاضة أو الوداع ؟:

1: قال الكاساني – رحمه الله– في بدائع الصنائع: (حنفي)

(وكذا لو نوى تطوعا يقع عن طواف الزيارة؛ كما لو صام رمضان بنية التطوع.)[7]

---

(1) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (هذا في أحد الروايات، فالإمام أحمد رحمه الله له روايات، وهو لغزارة علمه قد يكون له في المسألة سبع روايات، فتراجع المسألة.)

(2) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ج1ص270 مسألة رقم: (211).

(3) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (هذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.)

(4) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (وتكون هذه رواية أخرى.)

(5) انظر الفروع لابن مفلح ج3ص384.

(6) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج26ص252.

(7) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج2ص129.

2: قال محمد علاء الدين الحصكفي-رحمه الله- في الدر المختار: (حنفي)

(إذا أراد السفر (طاف للصدر) أي الوداع (سبعة أشواط بلا رمل وسعي وهو واجب إلا على أهل مكة) ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب، كمن مكث بعده. ثم النية للطواف شرط، فلو طاف هاربا أو طالبا لم يجزِ، لكن يكفي أصلها، فلو طاف بعد إرادة السفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر، كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض.)(1)

3: قال النووي-رحمه الله- في شرحه على صحيح مسلم: (شافعي)

(واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم، ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا، نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه.)(2) (3)

المسألة رقم 10: الطواف تطوعا أثناء خطبة الجمعة:

سئل فضيلة الشيخ العلاّمة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل حفظه الله السؤال التالي:

---

(1) انظر الدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار ج2ص523.

(2) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ج8ص192.

(3) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (حديث إنما الأعمال بالنيات هو الأصل، والأصل في هذا أنه لابد من التعيين، لكن أقول أن في المسألة خلافا قويا، و الأحوط أنه لابد أن يعين احتياطا لدينه.)

(ما الأفضل لداخل المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب. هل الأفضل له أن يطوف، أم يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين ؟)

فأجاب –حفظه الله– بما يلي:

(الأفضل لداخل المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب أن يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين؛ لما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:« **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**.»[1] ففي عملِ داخلِ المسجد الحرام عند الخطبة بمضمون هذا الحديث الجمع بين تحية المسجد الحرام وبين عدم الإعراض الكلّي عن الخطبة، بخلاف الطواف، فإن فيه إعراضا عن الخطبة؛ ولذلك عدّه مَنْ عدّه من الفقهاء في هذه الحالة من المكروهات.

قال السّندي في لباب المناسك – في مكروهات الطواف-: والطواف عند الخطبة؛ قال علي القاري في شرحه: أي مطلقا؛ لإشعاره بالإعراض، ولو كان ساكتا.

وتعقّب الحافظان: العراقي في طرح التثريب[2]، وابن حجر العسقلاني في فتح الباري[3] عبارة المحاملي المقتضية اشتغال داخل المسجد الحرام وقت الخطبة بالطواف، فيطول زمنه، ويبعد عن الخطيب؛ لدورانه من غير جهته؛ فلا يسمع كلامه.ثم قال العراقي:و لم أر لأحد من أصحابنا إفصاحا عن شيء من ذلك.اهـ

(1) أخرجه مسلم برقم (875) وأحمد برقم (14445) وأبو داود (1117).

(2) (188/3).

(3) (412/2).

قال ابن حجر العسقلاني: فيه- أي: في كلام المحاملي- نظــر؛ لطــول زمــن الطواف بالنسبة إلى الركعتين. ثم قال الحافظ: والذي يظهر من قولهم: إنّ تحيــة المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حق القادم؛ ليكون أول شيء يفعله الطواف، أما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء. اهـــ

والخلاصة: أن الأولى لداخل المسجد وقت الخطبة أن يقتــصر علــى صــلاة ركعتين خفيفتين. والله أعلم.)[1]

المسألة رقم 11: من طاف تطوعا هل له أن يقطع طوافه ؟:

1: قال ابن عبد البر-رحمه الله- في الاستذكار ناقلا رأي الشافعي في المسألة:

(ولا يرى الشافعي في الطواف تطوعا على من قطعه عليه الحدث أو قطعه عامدا أعاده؛ كالصلاة النــافلة عنده.)[2]

2: قال الشافعي- رحمه الله- في الأم في معرض كلامه على من دخــل في صلاة أو صوم، هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه ؟:

(قُلْت له[3]:« أَفرأَيت رجلا قويا نشيطا فارغا لا يصوم يوما واحدا تطوعا، أو لا يطوف سبعا، أو لا يصلى ركعة، هو أَقبح فعلا أَم من طاف فلم يكمل طوافــا حتى قطعه من عذر فلم يَبْنِ، أو صنع ذلك في صوم أو صلاة ؟» قال:« الـــذي

(1) انظر فتاوى ابن عقيل ج1ص590.
(2) انظر الاستذكار لابن عبد البر ج4ص206.
(3) القائل هو الشافعي.

امْتَنَعَ من أَن يدخل من ذلك سيء.» قلت:« أَفتأمره إذا كان فِعْلُـهُ أَقبَح أَن يصلى ويصوم ويطوف تطوعا أَمرا توجِبُهُ عليه ؟» قال:« لا.» قلت:« فليس قولك أَحسن وأقبح من موضع الحجّة بسبيل هاهنا، إنما هو موضع اختيار.» قال:« نعم.»)[1]

المسألة رقم 12: في الرجل يبتدئ الطواف تطوعا ثم يعرض له شيء؛ كإقامة صلاة أو صلاة جنازة ،أو عرض له بول أو حاجة :

1: قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة– رحمه الله– في مصنفه:

(في الرجل يبتدئ الطواف تطوعا:

– حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: « إذا حضرت صلاة مكتوبة وأنت تطوف بالبيت فاقطع طوافك، ثم صلّ، ثم اقض ما بقي من طوافك.» **(إسناده صحيح)**

– حدثنا عيسى بن يونس، عن إبراهيم بن إسماعيل بن رهم قال:« بعثني مجاهد في حاجة وأنا أطوف معه بالبيت فقلت له:« إني لم أتم طوافي.» قال:« ترجع فتتم.»

– حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن في رجل تعرض له الحاجة قال:« يقطع طوافه ويستأنف.»)[2] **(إسناده صحيح)**

(1) انظر الأم للشافعي ج1ص286.

(2) أخرج الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ج3ص401 برقم (15348) وما بعدها، مع حذف لبعض الآثار.

2: قـــال السرخسي-رحمه الله-في المبسوط في سياق كلامـــه على أحـــكام الطواف: (حنفي)

(قال (وإذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه) لما بينا أنه ليس كالصلاة في الأحكام، فالاشتغال في خلالـــه بعمل لا يمنع البناء عليه، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه خرج لجنازة ثم عاد فـــبنى على الطواف.)[1]

3: قال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني: (حنبلي)

(مسألة؛ قال[2]: (وإن أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى خرج فصلى، فإذا صلى بنى) وجملة ذلك أنه إذا تلبس بالطواف أو بالـــسعي، ثم أقيمت المكتوبة، فإنه يصلي مع الجماعة في قول أكثر العلم، منهم ابـــن عمـــر، وسالم، وعطاء، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عنـــهم في السعي. وقال مالك:« يمضي في طوافه ولا يقطعه، إلا أن يخاف أن يضر بوقـــت الصلاة؛ لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى.» ولنا قول النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَة.» والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر. إذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده، ففي السعي بين الصفا والمروة أولى، مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم، و لم نعرف لهم في عصرهم مخالفا، وإذا صلّى بنى على طوافه وسعيه في قول من سمينا من أهل العلم. قال ابن المنذر: «ولا نعلم أحدا خالف في ذلك، إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وقول الجمهور

---

(1) انظر المبسوط للسرخسي ج4ص48.

(2) أي الخرقي.

أولى؛ لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف، فلم يقطعه، كاليسير.» وكـــذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت، يصلي عليها، ثم يبني على طـــوافه؛ لأنها تفـــوت بالتشاغل عنها. قال أحمد:« ويكون ابتداؤه من الحجر.»(1) يعني أنـــه يبتـــدئ الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء.)(2)

4: قال ابن حزم– رحمه الله– في المحلّى: (ظاهري)

(مسألة: ومن كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت جنازة أو عرض له بـــول أو حاجة فليصلّ، وليخرج لحاجته، ثم ليَـــبْنِ علـــى طوافـــه ويتمه.)(3)

المسألة رقم 13: هل ركعتا الطواف واجبة ؟:

1: قال المرغياني في الهداية شرح البداية: (حنفي)

(قـــال: ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين، أو حيث تيسر مـــن المسجد، وهي واجبة عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: سنة لانعدام دليل الوجوب. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: « وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين.» والأمر للوجوب.)(4)

(1) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (وقيل: يكمل من المكان الذي قطعه، لكن كونه يكمل من الحجر أحوط .وإذا بدأ من الركن اليماني ثم أنهاه إلى الحجر يكون صحيحا، أما إذا أنهاه إلى الركن اليماني فيكون الشوط الأخير ناقصا.)

(2) انظر المغني لابن قدامة ج5 ص248/247.

(3) انظر المحلّى لابن حزم ج7ص202.

(4) انظر الهداية شرح البداية ج1ص141.

2: قال بدر الدين العيني- رحمه الله- في عمدة القاري بعدما تكلم علـــى ركعتي الطواف، وهل هي واجبة أو مستحبة ؟: (شافعي)

(وبه[1] قال الشافعي في قول، وأصح القولين عنه أنهما سنة وليــستا بــواجبتين. وقال شيخنا زين الدين:« وفي المسألة قول ثالث[2]: أنهما واجبتــان في طــواف الفرض، سنتان في طواف التطوع.»)[3]

3: قال النووي-رحمه الله- في المجموع شرح المهذب: (شافعي)

(ولـــو صلى فريضة بتيمم ثم طاف بـــه تطوعا جـــاز، فلو أراد أن يصلي بـــه ركعتي هـــذا الطواف فهو على الطريقتين: إن قلنا بالوجه الضعيف إن ركعـــتي طواف التطوع واجبة لم يجز، وإن قلنا بالمذهب إنها سنة جاز قطعا.)[4]

4: قال ابن قدامة –رحمه الله- في المغني: (حنبلي)

(فصل: وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة.

وبه قال مالك، وللشافعي قولان؛ أحدهما أنهما واجبتان لأنهما تابعتان للطواف، فكانتا واجبتين كالسعي، ولنا قوله عليه السلام:« خمس صلوات كتبهن الله على العبد، من حافظ عليهن كان له عند الله أن يدخله الجنة.» وهذه ليست منـــها. ولما سأل الأعرابي النبي ﷺ عن الفرائض، ذكر الصلوات الخمس، قال: فهل علي غيرها ؟ قال:« لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّع.» ولأنها صلاة لم تشرع لها جماعة، فلم تكـــن

---

(1) أي بالوجوب.

(2) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (الظاهر أنه قول ثالث عموما، و ليس قولا ثالثا في مذهب الشافعي.)

(3) انظر عمدة القاري للعيني ج9ص270 بتصرف.

(4) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ج2ص318.

واجبة، كسائر النوافل، والسعي ما وجب لكونه تابعا، ولا هو مشروع مع كل طواف. ولو طاف الحاج طوافا كثيرا لم يجب عليه إلا سعي واحد، فإذا أتى بـــه مع طواف القدوم، لم يأت به بعد ذلك، بخلاف الركعتين فإنهما يشرعان عقيب كل طواف.)[1]

المسألة رقم 14: هل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف ؟

1: قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه:

(باب: صلى النبي ﷺ لِسُبُوعِهِ ركعتين. وقال نافع:« كان ابن عمر رضـــي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين.» وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهـــري: إن عطاء يقول:« تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف.»[2] فقال:« السّنّة أفـــضل، لم يطف النبي ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إلا صلى ركعتين.»)[3]

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في الفتح شارحا قول الزهري:

(أراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف، بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين. وفي الاستدلال بذلك نظر؛ لأن قوله: إلا صلى ركعتين. أعـــم من أن يكون نفلا أو فرضا، لأن الصبح ركعتان

(1) انظر المغني لابن قدامة ج5ص232.

(2) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (المكتوبة تكون في الفريضة عامّة، ولا يختص هذا بالفجر، فإذا طـــاف ثم أقيمـــت الصلاة وصلّى كَفَتْ عن ركعتي الطواف، سواء الفجر، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، ولو لم ينوها؛ لأنهـــا تتداخل.)

(3) انظر صحيح البخاري كتاب الحج.

فيدخل في ذلك، لكن الحيثية مرعية، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر، فلم يُرد
فيدخل في ذلك، لكن الحيثية مرعية، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر، فلم يُرد
بقوله: إلا صلى ركعتين. أي من غير المكتوبة.)[1]

2: قال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني: (حنبلي)

(فصل: وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف:

رُوي نحو ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن جبير، وإسحاق. وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة. قال أبو بكر عبد العزيز: هو أقيس. وبه قال: الزهري، ومالك، وأصحاب الرأي؛ لأنه سنة، فلم تُجزِ عنها المكتوبة، كركعتي الفجر. ولنا أنهما ركعتان شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة، كركعتي الإحرام.)[2]

3: قال الجصاص –رحمه الله– في مختصر اختلاف العلماء:

(إذا صلى الفريضة عن ركعتي الطواف:

قال أصحابنا: لا يجزئه. وهو قول مالك. قال ابن أبي ليلى والأوزاعي: يجزئ الفرض منهما. قال ابن أبي ليلى: وهو بمنزلة رجل قرأ سورة في آخرها سجدة فركع بها. وروي مثله عن ابن عباس. قال أبو جعفر: لما كان ركعتا الطواف كصلاة نذر لم ينب عنه الفرض، كما ينوب عن النذر.)[3]

---

(1) انظر فتح الباري لابن حجر ج3ص485.
(2) انظر المغني لابن قدامة (233/5).
(3) انظر مختصر اختلاف العلماء ج2ص134.

المسألة رقم 15: صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي:

1:قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة –رحمه الله– في مصنفه:

(في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح، من كان يرى أن يصلي:

– حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال:« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.»

من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع:

– حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال:« رأيت سعيد بن جبير ومجاهدا يطوفان بالبيت حتى تصفار الشمس ويجلسان.»)[1]

2: قال السرخسي –رحمه الله– في المبسوط : (حنفي)

(فإن طاف بالبيت أسبوعا ثم صلى ركعتين عند طلوع الشمس أو بعدما تغيرت الشمس لم يجزئه عندنا عن ركعتي الطواف، خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه؛ لحديث جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال:« لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وليصل لكل أسبوع ركعتين.»[2] ولكنا نستدل بحديث معوذ بن عفراء رضي الله عنه، فإنه طاف بعد العصر أسبوعا ثم لم يصل، فقيل له في ذلك، فقال:« نهانا رسول الله عن الصلاة في هذه الساعة.» وعن أبي

---

(1) أخرج الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ج3ص182/180.

(2) زيادة : (وليصل لكل أسبوع ركعتين.) لم أجدها في كل طرق الحديث.

سعيد الخدري ﷺ أنه طاف بعد العصر أسبوعا، فقال عطاء:« ارمقوا صــاحب رسول الله هل يصلي ؟» فرمقوه فلم يصل حتى غربت الشمس. وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه طاف بعد صلاة الفجر أسبوعا، ثم خرج من مكة، فلما كــان بذي طوى وارتفعت الشمس صلى ركعتين. ثم قال:« ركعتان مكان ركعتين.» ولأن ركعتي الطواف تجب بسبب من جهة العبد فهي كالمنذورة، وقد بينــا أن المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ولا بعد العصر قبــل غــروب الشمس. وتأويل حديث جبير: وليصل لكل أسبوع ركعتين. في الأوقات التي لا تكره الصلاة فيها.)[1]

3: قال علاء الدين السمرقندي –رحمه الله– في تحفة الفقهاء: (حنفي)

(ثم بعد طواف اللقاء له أن يطوف ما شاء إلى يوم التروية، ويــصلي لكـــل أسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع.)[2]

4: قال ابن عبد البر–رحمه الله– في الكافي في فقه أهل المدينة: (مالكي)

(باب جامع الحج:

جائز عند مالك الطواف تطوعا وواجبا بعد العصر وبعد الصبح، إلا أنه لا يكون إلا أسبوعا واحدا؛ لأنه لا يلزم الطائف أن يصلي بأثر كل أسبوع ركعتين، ولا تطوع عنده في هذين الوقتين....)[3]

(1) المبسوط للسرخسي ج2ص101/100.
(2) انظر تحفة الفقهاء ج1ص404.
(3) انظر الكافي لابن عبد البر ج1ص170.

5: قال محمد بن عبد الرحمن المغربي–رحمه الله– في مواهب الجليل: (مالكي)

((وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله) قال ابن غازي: صيغة العمـــوم في الطواف هنا وفي قوله (وفي سنية ركعتين للطواف) يقتـــضي شمـــول طـــواف التطوع.)[1]

6: قال القرافي –رحمه الله– في الذخيرة: (مالكي)

(ولا بأس بالطواف بعد العصر أو الصبح، ويؤخر الركوع حتى تطلع الشمس أو تغرب، ولا بأس أن يركع بعد الغروب قبل صلاة المغرب أو بعدها قبل التنفـــل، وتقديم المغرب على ركوع الطواف أولى.)[2]

7: قال البهوتي– رحمه الله– في كشاف القناع على متن الإقناع: (حنبلي)

((و) يجوز (فعـــل ركعتي طواف فرضا كان) الطواف (أو نفلا) في كـــل وقت منها.)[3]

8: وقال –رحمه الله– في شرح منتهى الإرادات: (حنبلي)

(و يُسن الإكثار من الطواف كل وقت، ليلا و نهارا.)[4]

9: قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مجموع الفتاوى في ســـياق شرحه لحديث: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ...:

---

(1) انظر مواهب الجليل ج3ص114.

(2) انظر الذخيرة للقرافي ج3ص249.

(3) انظر كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ج1ص452.

(4) انظر شرح منتهى الإرادات ج1ص575.

(وأما في الأوقات الثلاثة: فعن أحمد فيه روايتان وآخرون من أهل العلم كأبي حنيفة ومالك. وغيرهما لا يرون ركعتي الطواف في وقت النهي. والحجة مع أولئك من وجوه: أحدها: أن قوله ﷺ:« لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» عموم مقصود في الوقت، فكيف يجوز أن يقال: أنه لم يدخل في ذلك المواقيت الخمسة.

الثاني: أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع، وحديث النهى مخصوص بالنص والإجماع، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص.

الثالث: أن البيت ما زال الناس يطوفون به ويصلون عنده من حين بناه ابراهيم الخليل، وكان النبي ﷺ وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به، ويصلون عنده، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به، وصلاتهم عنده، ولو كانت ركعتا الطواف منهيا عنها في الأوقات الخمسة لكان النبي ﷺ ينهى عن ذلك نهيا عاما؛ لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولكان ذلك ينقل، ولم يَنقل مسلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل.)[1]

10: قال ابن القيم رحمه الله في حاشيته على سنن أبي داود بعد ذكره للحديث الذي رواه ابن حبان في فضل الطواف[2]:

(وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها.)[3]

(1) انظر مجموع الفتاوى ج23ص184/ 185.

(2) تقدم ذكره وتخريجه في ص .

(3) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج5ص242 بتصرف.

المسألة رقم 16: ركعتا الطواف وصلاة الضحى:

سئل فضيلة الشيخ العلاّمة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل حفظه الله عن وقت صلاة الإشراق وهل تقدم على ركعتي الطواف أم بالعكس ؟

فأجاب –حفظه الله- بما يلي:

(لا يدخل وقت صلاة الإشراق إلا بعد زوال وقت النهي وبعد ارتفاع الشمس قِيد رمح في رأي العين؛ لحديث عقبة بن عامر: « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. »(1)

وأما تقديمها على ركعتي الطواف، فالأولى تقديم ركعتي الطواف لكي يصلَ الطوافَ بركعتيه، ولا يفصل بينهما بصلاة وغيرها. والله أعلم.)(2)

المسألة رقم 17: الشك في عدد الأشواط أثناء الطواف:

1: قال الشافعي –رحمه الله- في الأم:

(باب الشك في الطواف: وسنّ رسول الله ﷺ في الذي شك أصلى ثلاثا أو أربعا أَن يصلى ركعة، فكان في ذلك إلغاء الشك والبناء على اليقين، فكذلك إذا شك في شيء من الطواف صنع مثل ما يصنع في الصلاة، فألغى الشك و بنى على

---

(1) أخرجه مسلم برقم (831).

(2) انظر فتاوى ابن عقيل ج1ص601.

في شيء من الطواف صنع مثل ما يصنع في الصلاة، فألغى الشك و بنى على اليقين، إلا أنه ليس في الطواف سجود سهو ولا كفارة.)[1]

2: قال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني: (حنبلي)

(وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. ولأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين، كالصلاة.)[2]

3: قال النووي –رحمه الله– في المجموع: (شافعي)

(ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل، ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل المتيقن كما سبق في الصلاة.)[3]

4: قال ابن عابدين –رحمه الله– في حاشيته: (حنفي)

(تنبيه: لو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة، وقيل: إذا كان يكثر ذلك يتحرى.)[4]

المسألة رقم 18: الشك في الطواف بعد صلاة ركعتي الطواف:

1: قال الإمام مالك–رحمه الله– في الموطأ:

(ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف، فليَعُد فليتم طوافه على اليقين،

---

(1) انظر الأم ج2ص179.

(2) انظر المغني لابن قدامة ج5 ص224.

(3) انظر المجموع ج8ص23.

(4) انظر حاشية ابن عابدين ج2ص496.

ثم ليُعِد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع.)[1]

قال ابن عبد البر–رحمه الله– في الاستذكار شارحا قول الإمام مالك:

(قد احتج مالك للمسألة بما لا ريبة فيه، فإن رسول الله ﷺ قال:« مَنْ شَكَّ أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى يَقِينٍ، وَلْيَأْتِ بِرَكْعَةٍ.» ولا خلاف أن الركعتين لا تكونان إلا بعد السبعة الأطواف.)[2]

2: جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ما نصه: (حنبلي)

(قلت[3]:« رجل شكَّ في طوافه بعدما ركع الركعتين ؟» قال أحمد: « إن كان الطواف الواجب فإنه يُعيد، وإن كان تطوعا فقد ذهب.» قال إسحاق:« كما قال.»)[4]

المسألة رقم 19: اختلاف الطائفان في عدد الأشواط، وحكم قبول خبر العدل:

1: قال ابن عابدين –رحمه الله– في حاشيته: (حنفي)

(...ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله، ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما.)[5]

2: قال النووي–رحمه الله– في المجموع: (شافعي)

---

(1) كتاب الحج، باب ركعتا الطواف برقم (819).

(2) انظر الاستذكار ج4ص205 بتصرف. وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ج2ص410.

(3) القائل هو إسحاق بن منصور الكوسج.

(4) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ج1ص581 . المسألة رقم (1618).

(5) انظر حاشية ابن عابدين ج2ص496.

(فرع في مذاهبهم في الشاك في الطواف:

قال ابن المنذر: (أجمع العلماء على أن من شك في عدد طوافه بنى على اليقين. قال: ولو اختلف الطائفان في عدد الطواف: قال عطاء بن أبي رباح و الفضيل ابن عياض: يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك. وقال مالك: أرجو أن يكون فيه سعة. قال الشافعي: فمذهبه أنه لا يجزئه إلا علم نفسه، لا يقبل قول غيره. قال ابن المنذر: وبه أقول. والله أعلم.)[1]

وقال أيضا:

(...ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنما طاف أو سعى ستا وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العمل بقولهما، لكن يستحب، هذا كله إذا كان الشك وهو في الطواف، أما إذا شك بعد فراغه فلا شيء عليه، ويحتمل أن يجيء فيه القول الضعيف في نظيره من الصلاة.)[2]

3: قال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني: (حنبلي)

(قال أحمد: إذا كان رجلان يطوفان، فاختلفا في الطواف، بنيا على اليقين. وهذا محمول على أنهما شكًّا، فأما إن كان أحدهما تيقن حال نفسه، لم يلتفت إلى قول غيره.)[3]

4: قال البهوتي –رحمه الله– في كشاف القناع: (حنبلي)

((ويقبل قول عدلين) في عدد الأشواط كعدد الركعات في الصلاة.)[4]

(1) انظر المجموع للنووي ج8ص23.

(2) المصدر السابق ج8ص23.

(3) انظر المغني ج1ص225/224.

(4) انظر كشاف القناع ج2ص483.

المسألة رقم 20: اشتراط الطهارة للطواف:

1: قال ابن عبد البر –رحمه الله– في الاستذكار: (مالكي)

(واختلفوا فيمن طاف على غير طهارة، فجملة قول مالك في ذلك أنه قاسها على من صلى على غير وضوء، وقال مالك: لا يُطاف إلا في ثوب طاهر وعلى طهارة، فإن أحدث في الطواف توضأ واستقبل إذا كان الطواف واجبا عليه أو من سنن الحج، وأما الطواف التطوع فإنه إن أراد تمامه استأنف الوضوء له.)[1][2]

وقال أيضا ناقلا رأي الشافعي في المسألة:

(ولا يحل عنده[3] الطواف التطوع ولا صلاة التطوع إلا على طهارة.)[4]

2: قال النووي– رحمه الله– في المجموع شرح المهذب: (شافعي)

(وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض و النفساء، وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تُمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره. والله أعلم.)[5]

---

(1) انظر الاستذكار لابن عبد البر ج4ص206.

(2) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (التفريق بين الواجب والتطوع فيه نظر، إذا كان يصح طواف النفل فالواجب كذلك، ما الفرق بينهما ؟ هو يقول: الطواف الواجب إذا أحدث يتوضأ ويعيده من جديد، والطواف المستحب يكمله.)

(3) أي عند الشافعي.

(4) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

(5) انظر المجموع ج2ص358.

3: قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مجموع الفتاوى:

(وقال أبو بكر عبد العزيز في الشافي:« باب في الطواف بالبيت غير طاهر.» قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب:« ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهرا، والتطوع أيسر.»[1] فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطا، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسيا لطهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض ولا شيء عليه، كما أنه لّما فرق بين التطوع وغيره في الطهارة فأمر بالطهارة فيه وفي سائر المناسك، دلّ ذلك على أنّ الطهارة ليست شرطا عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان.)[2]

قال شرف الدّين الحجّاوي –رحمه الله– في زاد المستقنع:

(ويحرم على المحدث: مس المصحف، والصلاة، والطواف.)[3]

4: قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم –رحمه الله– في حاشيته على الروض معلقا على قول الحجاوي: (والطواف): (حنبلي)

(بالبيت الحرام فرضا أو نفلا؛ وفاقا لمالك والشافعي.)[4]

5: قال العلاّمة ابن عثيمين –رحمه الله– في الشرح الممتع على زاد المستقنع معلقا على قول الحجّاوي: (والطواف): (حنبلي)

(أي: يحرم على المحدث الطواف بالبيت، سواء كان هذا الطواف نسكا في حج،

(1) قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: (لا يظهر أنه له وجه.)

(2) انظر مجموع الفتاوى ج26ص210بتصرف.

(3) انظر زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء ص 32.

(4) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم ج1ص366حاشية رقم (2).

أو عمرة أو تطوعا، كما لو طاف في سائر الأيام.) [1]

6: قال العلاّمة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله– في الشرح المختصر على زاد المستقنع معلقا على نفس الكلام: (حنبلي)

((والطواف) بالبيت العتيق، سواء كان الطواف تطوعا أو واجبا.)[2]

7: قال الشيخ عبد الله البسام –رحمه الله– في نيل المآرب: (حنبلي)

(ويحرم ولا يصح بحدث طواف ولو نفلا.)[3]

تتمة المسألة السابقة :

أ: الطواف بالتيمم:

قال النووي–رحمه الله– في المجموع:(شافعي)

(ولو صلى فريضة بتيمم ثم طاف به تطوعا جاز، فلو أراد أن يصلي به ركعتي هذا الطواف فهو على الطريقتين: إن قلنا بالوجه الضعيف إن ركعتي طواف التطوع واجبة لم يجز، وإن قلنا بالمذهب إنها سنة جاز قطعا.)[4]

ب: إذا تطوعت الحائض بالطواف هل يصح تطوعها ؟:

1: قال النووي– رحمه الله– في المجموع شرح المهذب: (شافعي)

(وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض و النفساء ، وأجمعوا أنه لا

(1) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ج1ص327.
(2) انظر الشرح المختصر على زاد المستقنع لابن فوزان ج1ص183.
(3) انظر نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للبسام ج1ص109.
(4) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ج2ص318.

يصح منها طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره. والله أعلم.)[2]

2: قال العلاّمة ابن عثيمين –رحمه الله– في رسالته في الدماء الطبيعية للنساء:

(الحكم الثالث[1]:الطواف بالبيت: فيحرم عليها الطواف بالبيت فرضه ونفله، ولا يصح منها.)[2]

المسألة رقم21: الشك في الوضوء أثناء الطواف:

1: قال الشافعي –رحمه الله– في الأم:

(باب الشك في الطواف:

....وكذلك إذا شك في وضوئه في الطواف؛ فإن كان على يقين من وضوئه وشك من حدثه أجزأه الطواف، كما تجزئه الصلاة، فإن كان على يقين من حدثه وفي شك من وضوئه لم يجزه الطواف، كما لا تجزيه الصلاة.)[3]

2: قال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني: (حنبلي)

(فصل: إذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه ذلك؛ لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها، فأشبه ما لو شك في الطهارة في الصلاة وهو فيها.

(1) المصدر السابق ج2ص358.

(2) من أحكام الحيض.

(3) انظر رسالة في الدماء الطبيعية للنساء لابن عثيمين ص 29.

(4) انظر الأم للشافعي ج2ص179.

وإن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء؛ لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها.)[1]

المسألة رقم 22: إهداء ثواب طواف التطوع للميت:

1: قال ابن القيم –رحمه الله– في بدائع الفوائد ناقلا رواية عن الإمام أحمد:

(وسألت أحمد رضي الله عنه:« عن الرجل يصلي تطوعا فيصيّر بعض ذلك عن والديه ؟» فقال:« أما الطواف فقد سمعنا، وأما الصلاة فما أدري، أحتاج أن أنظر فيه.»)[2]

2: سئل الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– كما في فتاوى علماء البلد الحرام بما يلي:

(عندما كنت في مكة المكرمة وصلني نبأ أن قريبتي قد توفيت، فطفت لها سبعا حول الكعبة، ونويتها لها، فهل يجوز ذلك ؟)

فكان جوابه –رحمه الله– كالتالي:

(نعم يجوز لكِ أن تطوفي سبعا تجعلين ثوابه لمن شئتِ من المسلمين، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه، سواء كانت هذه القربة عملا بَدَنِيًّا محضا كالصلاة والطواف، أم مَالِيًّا محضا كالصدقة، أم جَامِعًا بينهما كالأضحية. ولكن

(1) انظر المغني لابن قدامة ج5ص224.

(2) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ج4ص868.

ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه، وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله:« إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.»)(1)

3: سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز–رحمه الله– كما في مجموع فتاويه بما يلي:

(أقوم أحيانا بالطواف لأحد أقاربي أو والدي أو أجدادي المتوفين، ما حكم ذلك،وأيضا ما حكم ختم القرآن لهم، جزاكم الله خيرا ؟)

فكان جوابه –رحمه الله– كالتالي:

(الأفضل ترك ذلك لعدم الدليل عليه، لكن يشرع لك الصدقة عمن أحببت من أقاربك وغيرهم إذا كانوا مسلمين، والدعاء لهم، والحج والعمرة عنهم، أمّا الصلاة عنهم والطواف عنهم والقراءة لهم فالأفضل تركه لعدم الدليل عليه، وقد أجاز ذلك بعض أهل العلم قياسا على الصدقة والدعاء، والأحوط ترك ذلك. وبالله التوفيق.)(2)

(1) انظر فتاوى علماء البلد الحرام لخالد الجريسي ص 365، وهو نقل الفتوى من كتاب الدعوة ج2ص27.

(2) انظر مجموع فتاوى ابن باز ج ص

تقسيم الكاتب لأنواع الطواف والرد عليه:

قال الكاتب: (ولذلك يجب الاقتصار على ما ثبت في السنّة من الطواف: طواف العمرة، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع).

الرد عليه:

يزعم الكاتب أن الطواف الثابت في السنة ثلاثة أنواع فقط: طواف العمرة، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

فائدة نفيسة من كلام شيخنا العلاّمة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل -حفظه الله- حول أنواع الطواف:

قال شيخنا العلاّمة عبد الله بن عبد العزيز العقيل حفظه الله، وأمد في عمره على طاعته:

(أنواع الطواف ستة:

2/1: الطواف الركن: الأول: وهو طواف الإفاضة في الحج، والثاني: وهو الطواف للعمرة.

4/3: الطواف الواجب، وهو نوعان:

الأول طواف الوداع في الحج، إذا تركه الحاج فعليه دم وحجه صحيح، وخُفِّف على الحائض والنفساء. وإذا تركه في العمرة فمن العلماء من يقول إنه واجب لأنه حق البيت، ومنهم من يقول إنه خاص بالحج ويفتي بذلك؛ كالشيخ ابن باز رحمه الله.

الثاني: طواف النذر، وهو واجب من أجل النذر.

5: طواف السنّة: وهو طواف القُدوم في الحج.

6: طواف التطوع: وهو الذي لا يتعلق بشيء من المناسك.)[1]

بالمقارنة بين كلام الكاتب وبين كلام الشيخ عبد الله ابن عقيل وما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، نجد أن الكاتب أسقط ثلاثة أنواع من الطواف وهي: طواف القدوم، وطواف النذر، وطواف التطوع، أي أنه أسقط شَطر أنواع الطواف.

(1) قاله شيخنا ضمن حلقاته المباركة في الحرم المكي التي يعقدها في الأيام البيض من كل شهر. وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ج11ص223 فتوى رقم (11816).

دليله الثاني على عدم مشروعية طواف التطوع والرد عليه:

قال الكاتب: (وعن هشام عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح قالا: (إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوما كانت الصلاة أفضل له من الطواف) **أثر صحيح**. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج5 ص71) من طريق فضيل عن هشام بـه. وإسناده صحيح.

فلم يأمرا بالطواف، بل أمرا بالصلاة بدلا من الطواف لأنه لم يثبت في السنة ما يسمى بـ(طواف التطوع).)

الرد عليه:

***أولا**: ذكر الباب الذي أخذ منه هذا الأثر، وبيان مصادمة حكم الكاتب لتبويب المصنِّف*:

هذا الأثر الذي ذكره الكاتب أورده الإمام عبد الرزاق الصنعاني- رحمه الله- في مصنفه تحت باب: الطواف أفضل أم الصلاة ؟ فكيف غفل عنه الكاتب واستلّ منه هذا الأثر ثم فسره بهذا التفسير العجيب ؟!، ومعلوم أن الأئمة عندما يبوّبون الأبواب في مصنفاتهم الحديثية وغيرها أن من ضمن أهدافهم في هذه التبويبات تسهيل معرفة الموضوع الذي يتكلمون عنه، ومعرفة الحكم الشرعي من خلال هذه التبويبات، وهذا هو الغالب في صنيع المصنفين[1]، فكثيرا ما نجد في شروحات كتب الحديث قول الشارح: «مطابقته للترجمة ظاهرة»، أو يذكر وجه

(1) قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ج2ص89: (فإن الحجة ليست في الترجمة وإنما الاعتبار بما يروى في أثناء الترجمة، ولا سيما المتقدمين؛ كابن أبي شيبة وعبد الرزاق و وكيع وغيرهم، فإنهم يذكرون في أثناء الترجمة آثارا لا تطابق الترجمة وإن كان لها بها نوع تعلق، وهذا في كتبهم لمن تأمله أكثر وأشهر من أن يخفى، وهو في صحيح البخاري وغيره وفي كتب الفقهاء وسائر المصنفين.)

مطابقته للترجمة، وإذا لم تكن الترجمة واضحة الارتباط بالحديث قال مثلا: « وأشكلت مطابقته للترجمة على جماعة.»[(1)]، وقد يعترضون على الترجمة كقول العيني في عمدة القاري:« هذا الأثر لا يساعد البخاري في تبويبه لمسح كل الرأس.»[(2)]، وغيرها من العبارات التي تؤكد علاقة الترجمة بالأحاديث المندرجة تحتها، وقد قال جمع من الأئمة:« فقه البخاري في تراجمه.»[(3)]

إذا نظرنا إلى تبويب الإمام عبد الرزاق الصنعاني–رحمه الله– نجد أنه يتناول موضوعين: الأول: هل الطواف أفضل أم الصلاة ؟ وذكر تحت الباب أربعة آثار عن السلف تفيد اختلافهم في ذلك. والثاني: طواف المجذوم.

ثم إنه –رحمه الله– في تبويبه أطلق في الطواف وأطلق في الصلاة، فلو مشينا على قول الكاتب بأنه ليس هناك طواف التطوع وإنما فقط الطواف الركن والطواف الواجب لفهمنا أن الإمام عبد الرزاق–رحمه الله– يعني بتبويبه: هل الطواف الركن أو الواجب أفضل من الصلاة ؟ بقي علينا أن نفسر هذه الصلاة أهي الصلاة الواجبة أو صلاة النافلة ؟ فلو قلنا أنها الواجبة لوقعنا في الخطأ؛ إذ جمهور العلماء يوجبون على الطائف طواف الركن أو الطواف الواجب التوقف عن الطواف لأداء الصلاة الواجبة[(4)]، ولو قلنا يقصد الصلاة النافلة لكان هذا من العبث، إذ كيف يُفاضَل بين شيء واجب وشيء مستحب ؟!

(1) انظر مثلا: فتح الباري لابن حجر ج2ص475، و ج4ص323.
(2) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج3ص67.
(3) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج1ص243.
(4) انظر ص المسألة رقم .

وفي الحقيقة هذه فلسفة اضطرني إليها الكاتب، وإلاّ فالأمر واضح إن شاء الله.

نتيجة هذا الكلام أن الإمام عبد الرزاق-رحمه الله- يقصد الطواف النفل والصلاة النافلة لما تقدم، و بالدرجة الأولى لما ذكر هو - رحمه الله- من آثار عن السلف تبين مقصوده.

***ثانيا**: الرد على فهم الخاطئ لهذا الأثر:*

قال الكاتب: (فلم يأمرا بالطواف، بل أمرا بالصلاة بدلا من الطواف؛ لأنه لم يثبت في السنة ما يسمى بـ(طواف التطوع).)

على تفسير الكاتب لهذا الأثر فإن الحسن البصري وعطاء أمرا بالصلاة بدلا من الطواف، ثم علّل لهما أن هذا لم يثبت في السنة، وكأنه جزم بأن الحسن البصري وعطاء مُستقِرٌّ عِندهما هذا الحكم؛ وهو عدم ثبوت طواف التطوع عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم، أقول هذا لأن عبارة الكاتب تدل على ذلك، فلو قال قائل: الكاتب لا يقصد أن الحسن وعطاء يعتقدان أن هذا لم يثبت في السنّة، وإنما هذا تعليل من عنده وتفسير لكلامهما، قلت: صنيعه في هذه الرسالة يدل أن ما ذكرتُه هو المتعيّن، و أن السلف كان مستقرا عندهم أنه لا يوجد شيء اسمه: طواف التطوع؛ بدليل قوله سبع مرات: (ما يسمى بطواف التطوع) أَوَّلُها في تبويبه، وكذلك تفسيره العجيب للأحاديث والآثار التي ذكرها في هذه الورقة، هذا التفسير- و في حدود اطلاعي المحدود في هذا المسألة- لم يُسبق إليه، وإن كان سبق إليه فليبين لنا من قاله ؟

ثم نرجع إلى كلام الحسن البصري وعطاء، وننظر فيه نَظَرَ مَن درس شيئا من اللغة

العربية وفهم القليل من أبجدياها، فَهُمَا -رحمهما الله- قالا:« إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوما كانت الصلاة أفضل له من الطواف.» فيقال:

أولًا: الحسن البصري وعطاء -رحمهما الله- قالا: الصلاة أفضل له من الطواف؛ أي أن صلاة التطوع أفضل له من طواف التطوع، فالمسألة مسألة أفضلية (مع التذكير بتبويب الإمام عبد الرزاق) أي أن كِلا الأمرين: صلاة التطوع وطواف التطوع مشروع، لكن الأفضل للغريب إذا أقام بمكة أربعين يوما أن يصلي، وهذا -والله أعلم- لأنه عند الحسن وعطاء يكون مَن هذا حاله بمثابة المقيم بمكة، فيأتي الكاتب ويقول: (فلم يأمرا بالطواف، بل أمرا بالصلاة بدلا من الطواف) فأين ما يفيد الأمر في كلامهما وهما يقولان: كانت الصلاة أفضل له من الطواف ؟!

ثانيا: نعكس على الكاتب فنقول: مفهوم كلام الحسن وعطاء أن الغريب إذا أقام أقلّ من أربعين يوما كان الطواف أفضل له من الصلاة، ويؤيد هذا الكلام ما أخرجه عبد الرزاق في نفس الباب وقبل هذا الأثر بأثرين عن ابن جريج قال: كنت أسمع عطاء يسأله الغرباء الطواف أفضل لنا أم الصلاة ؟ فيقول: أمّا لكم فالطواف أفضل، إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم، وأنتم تقدرون هناك على الصلاة.

فبالجمع بين الأثرين أمكن إن شاء الله أن يقال: عطاء -رحمه الله- يرى أن الطواف للغريب أفضل من الصلاة، وإذا أقام أربعين يوما صارت الصلاة أفضل له من الطواف.

دليله الثالث على عدم مشروعية طواف التطوع والرد عليه:

ذكر الكاتب دليله الثالث على عدم مشروعية طواف التطوع وهو الأثر التالي: (عن عبد الله بن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: (يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك ففعلت). أخرجه عبد الرزاق في المصنف(ج5/ص71) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله ابن أبي مليكة به.)

أقول: لم يورد الكاتب الأثر كاملا فتمامه: (فمرّ بها رجل بعد ذلك فقال: « إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي. فقالت:« ما كنت لأن أطيعه حيا و أعصيه ميتا.»

هذا الأثر رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج (برقم 950).

ورواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي مليكة به.

قال الكاتب: (فأمرها عمر بن الخطاب ﷺ بترك ما يسمى بطواف التطوع لكي لا تؤذي الطوافين بمرضها، أو بازدحامها لأن لو[1]جاء حاج أو معتمر بعد انتهاء[2] من نسكه وطاف بطواف ما يسمى بـ (طواف التطوع) لتزاحم الناس في الطواف – كما هو مشاهد- و لم يتمكن الطوافون من حجهم وعمرتهم[3]من تطبيق السنن كـ (تقبيل الحجر الأسود) وغيره، لأن هؤلاء يتزاحمون حتى عند

(1)، (2)، (3): كذا.

الحجر الأسود لتقبيله بدون طواف.)

الرد على استدلاله بأثر عمر وذكر تفسير العلماء له:

أولا: كيف عرفَ أن هذه المرأة كانت تطوف طواف التطوع، فهو لا يرى وجود شيء اسمه طواف التطوع، فمن أين عَلِمَتْ هذه المرأة بوجوده فَفَعَلَتْهُ ؟ المرأة لم تخرج لتطوف إلا وهي تعلم أن هذا مشروع، كيف لا وهي ترى الناس يطوفون ولا ينكر أحد على أحد. ثم هذه المرأة هل كانت تطوف وحدها أم كان معها أناس آخرون ؟ ولماذا خصّها عمر رضي الله عنه بالنهي دون غيرها ؟ الجواب سيأتي بيانه بعد حين.

ثانيا: قوله: (فأمرها عمر بن الخطاب ...): ليس في هذا الأثر ما يجزم بأنه أمرها أمرا، بل كما قال ابن عبد البر رحمه الله (وسيأتي ذكر شرحه لهذا الأثر) أَنَّه رضي الله عنه أشار إليها إشارة فأطاعته.

ثالثا: عَلَّلَ الكاتب نهي عمر لتلك المرأة عن الطواف أنه يُخشى أن تؤذي الطوافين بمرضها، وهذا صحيح كما فسّره العلماء، لكن بعد ذلك زاد شيئا لم يذكره الإمامان مالك و عبد الرزاق في تبوييبهما، ولا من شرح هذا الأثر.

تفسير العلماء لهذا الأثر:

1: قال ابن عبد البر –رحمه الله– في الاستذكار:

(وفي هذا الحديث من الفقه: الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل. وإذا كان آكل

الثوم يُؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أُخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام، وهو عند بعض الناس يُعدي، وعند جميعهم يؤذي.

وأمّا قول عمر للمرأة (لو جلست في بيتك)، بعد أن أخبرها أنها تؤذي النـــاس، فإن ذلك كان منه -والله أعلم- من لين القول لها، والتعريض بأنه لم يكن يقدم إليها، ورحمها بالبلاء الذي نزل بها، فرق لها، وكان أيضا من مذهبه أنه كان لا يعتقد أن شيئا يعدي، وقد كان يجالس معيقيب الدوسي، وكان على بيت ماله، وكان يؤاكله، وربما وضع فمه من الإناء على ما يضع عليه معيقيب فمه.

وقد ذكرنا الخبر بذلك في صدر كتاب التمهيد؛ فلهذا -والله أعلم- لم يزجرها، ولم ينهها، وأشار إليها إشارة كانت منها مقبولة، ولعله لم تخطئ فراســته فيهـــا فأطاعته حيا وميتا.)[1]

2: قال الزرقاني- رحمه الله- في شرحه على موطأ مالك:

(أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة) أصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه (وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله! لا تؤذي الناس) بريح الجـــذام (لـــو جلست في بيتك) كان خيرا لك أو (لو) للتمني فلا جواب لها (فجلست، فمرّ بها رجل) لم يُسَمّ (بعد ذلك فقال لها: إن الذي قد نهاك قد مات فاخرجي) لعلـــه جاهل، أو رجل سوء، أو يكون مختبرا لها، قاله أبو عبد الملك (فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا) لأنـــه إنما أمر بحق)[2]

(ثم ذكر الزرقاني كلام ابن عبد البر الذي تقدم ذكره.)

---

(1) انظر الاستذكار لابن عبد البر ج4ص407.

(2) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ج2ص531.

3: قال محمد صديق حسن خان- رحمه الله- في كتابه حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة:

(باب ما ورد في طواف المرأة المجذومة). ثم ذكر-رحمه الله- الأثر وعلّق عليه بقوله:

(قلت: وجلوس المرء المجذوم في بيته مقيس على جلوس تلك المرأة في بيتها.)(1)

في هذا القياس الذي ذكره المؤلف دليل وتأكيد لما ذكره العلماء من أن العلّة في كلام عمر مع تلك المرأة هي الجذام وليس طواف التطوع في حد ذاته، ويظهر ذلك أيضا في تبويبه، فهو لم يقل: (باب ما ورد في المرأة المتطوعة بالطواف).

رابعا: على فرض أن عمر ﷺ منعها من طواف التطوع لكي لا تؤذي الحجاج والمعتمرين، فليس في هذا دليل على عدم مشروعية طواف التطوع، إذ لو كان هذا هو الحكم لبينه عمر ﷺ لهذه المرأة بكلام واضح لا تأويل فيه؛ كيف لا وهو العربي الفصيح.

لو تنزلنا مع تأويل الكاتب لأمكن الاعتراض عليه بالقول أن عمر ﷺ إنما نهاها عن طواف التطوع وقت الزحام، لا لأن التطوع غير جائز، وإنما لتجنب أذية الحجاج والمعتمرين، فإذا خفّ الزحام جاز لها أن تتطوع. ثم إن العلماء قالوا أن مرضها هو السبب الذي جعل عمر يخاطبها، و لم يستدلوا به على عدم مشروعية طواف التطوع.

خامسا: لو كان الأمر كما يقوله الكاتب من أن عمر أمر المرأة بترك طواف

---

(1) انظر حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ج1ص301.

التطوع لأنه غير مشروع، لبيّنتْ هذا الحكم للذي قال لها: اخرجي، لا أن تقول له:« ما كنت لأن أطيعه حيا و أعصيه ميتا.»

تبويب الإمام عبد الرزاق -رحمه الله- للآثار التي استدل بها الكاتب:

قال الإمام عبد الرزاق –رحمه الله– في مصنفه:

(باب الطواف أفضل أم الصلاة ؟ وطواف المجذوم:

– عن ابن جريج قال: كنت أسمع عطاء يسأله الغرباء: الطواف أفضل لنا أم الصلاة ؟ فيقول:« أمَّا لكم فالطواف أفضل، إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم، وأنتم تقدرون هناك على الصلاة.» **(إسناده صحيح)**

– عن الثوري، عن سالم قال: رأيت سعيد بن جبير يقول للغرباء إذا رآهم يصلون:« انصرفوا فطوفوا بالبيت.» **(إسناده صحيح)**

– عن فضيل، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا:« إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوما كانت الصلاة أفضل له من الطواف.» (إسناده صحيح)

– عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب ﵁ مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها:« يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك » ففعلت. فمر بها رجل بعد ذلك فقال: « إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي.» فقالت:« ما كنت لأن أطيعه حيا وأعصيه ميتا.» (**إسناده صحيح**))[1]

(1) أخرج الآثار عبد الرزاق في مصنفه ج5ص70 برقم: (9027) إلى (9031).

نلاحظ أن الأثرين الذين استدل بهما الكاتب مندرجان في مصنف عبد الرزاق تحت باب واحد، وهو باب:(الطواف أفضل أم الصلاة ؟ وطـــواف المجـــذوم.) وليس في الباب ولا في الآثار ما يدل على صحة كلام الكاتب، بل فيهما ما يرد عليه ويثبت عكس ما يقول. فالله المستعان.

تتمة:

ممن تطرق إلى هذه المسألة وهي: هل الطواف أفضل أم الصلاة ؟ الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه، فقد بوّب في مصنفه: (في الطواف للغربـــاء أفـــضل أم الصلاة ؟) ونقل آثارا عن السلف في المفاضلة بين الطواف والصلاة للغرباء. وقد سبق ذكر المسألة في موضعها.[1]

وتطرق لهذه المسألة أيضا الفاكهي- رحمه الله- حيث قال في أخبار مكة: (ذكر الصلاة والطواف للغرباء أيهما أفضل ؟) ثم ذكر آثارا في المفاضـــلة بـــين الصلاة والطواف للغرباء.)[2]

---

(1) انظر ص .

(2) انظر أخبار مكة للفاكهي ج1ص238. و لم أذكر الآثار لأن غالبها تقدم ذكرها عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

دليله الرابع على عدم مشروعية طواف التطوع والرد عليه:

قال الكاتب: (وكذلك الطواف له لباس خاص، وهو واجب من الرداء والإزار، وهذا لا يكون في طواف ما يسمى بـ (طواف التطوع) وعلى هذا لم يشرع هذا الطواف لعدم ثبوت ذلك من السنة.)

الرد عليه:

أولا: المُحرِم بحج أو عمرة يجتنب اللباس المُحِيط بالبدن، أو المَخِيط المعمول على قدره أو قدر عضو منه، وكذلك يجتنب اللباس الساتر للرأس مخيطا كان أو غيره، وكذلك يجتنب كل ساتر للرجل، وهذا كله خاص بالرجال.[1]

ولباس الإحرام شرع للحج والعمرة، فلا يدخل المسلم في نسكه إلا و قد تجرد من اللباس المحظور، ولبس الإزار والرداء ولا ينزعه حتى يتحلل من العمرة بالحلق، ومن الحج باثنين من ثلاثة: الرمي و الحلق و الطواف، وهو التحلل الأول، فما دام الحاج أو المعتمر على إحرامه فإنه يلبسه، ولذلك يقال لهذا اللباس: لباس الإحرام، ولا يقال له: لباس الطواف، أو لباس السعي، أو غير ذلك، فهل يقال للمتطوع بالطواف: تجرد من المخيط، والبس الرداء والإزار وهو غير محرم ؟! وهل إذا فعل ذلك يصبح طواف التطوع عند الكاتب مشروعا ؟!!

ثانيا: إذا تحلّل الحاجّ التحلل الأول، و أراد أن يؤخر طواف الإفاضة، جاز له أن يلبس المَخيط، فعلى قول الكاتب أنه يلزمه إذا أراد أن يطوف طواف الإفاضة أن يتجرد من المخيط مرّة أخرى!!

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ج8ص73 بتصرف.

ثالثا: يمكن أن يقال: يُتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض، ففي طواف التطوع يتسامح في لباس الإحرام فلا يلزم لبسه. (مع ما تقدم أن هـذا اللبـاس خاص بالإحرام، ولا ينزعه المحرم حتى يتحلل.)

قال ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين في سياق كلامه على الصيام:

(والقياس الصحيح هو الذي جاءت بِهِ السُّنَّة من الفرق بين الفرض والنفل، فـلا يصح الفرض لا بنية من الليل، والنفل يصح بنية من النهار؛ لأنه يُتَسَامَحُ فيه ما لا يُتَسَامَحُ في الفرض، كما يجوز أَن يصلي النفل قاعدا وراكبا على دابته إلى القبلة وغيرها، وفي ذلك تكثير النفلِ وتيسير الدخول فيه.)[1]

رابعا: لماذا لم يستدل الكاتب بِتَطَيُّبِ الذين يطوفون طواف التطوع، وكذلك بباقي محظورات الإحرام، واكتفى بالاستدلال باللباس ؟! أقول: بـيّن ذلـك في قوله: (وهو واجب) فيقال: هل لُبْسُ اللباس العادي من محظورات الإحرام، أم أنّ هذا اللباس -وهو الإزار والرداء- واجب من واجبات الحج ؟ الجواب يـأتي في قوله: (وهو واجب من الرداء والإزار). أي أن هذا من واجبات الحـج، وهـو ظاهر كلامه، ولا يُفهم منه غير هذا، وهذا فيما أعلم لا نجده في كلام العلمـاء، فهم -رحمهم الله- يذكرون اللباس في محظورات الإحرام ولـيس في واجبـات الحج، مثال ذلك:

قال النووي -رحمه الله- في شرحه على صحيح مسلم:

(ومحرّمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق، والطيب، وإزالة الشعر والظفر،

---

(1) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج1ص303.

ودهن الرأس واللحية، وعقد النكاح، والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء، والسابع إتلاف الصيد. والله أعلم.)(1)

قال العلاّمة السّعدي –رحمه الله– في منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين:

(ويجتنب المحرم وقت إحرامه: حلق الشعر، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط إن كان رجلا، وتغطية رأسه إن كان رجلا، والطيب رجلا وامرأة، وكذا يحرم على المحرم قتل صيد البر الوحشي المأكول، والدلالة عليه والإعانة على قتله. وأعظم محظورات الإحرام الجماع؛ لأنه مغلظ تحريمه، مفسد للنسك، موجب لفدية بدنة.)(2)

قول الكاتب أن تقبيل الحجر بدون طواف الحج والعمرة غير مشروع وأنه إذا أحييناه ماتت السنن:

قال الكاتب في الحاشية رقم (3) معلقا على قوله في المتن: (لأن هؤلاء يتزاحمون حتى عند الحجر الأسود لتقبيله بدون طواف): (ولم يشرع هذا التقبيل للحجر بدون طواف الحج أو العمرة، وعلى هذا إذا أحيينا شيئا لم يشرع تمت السنن كما هو معروف. والله المستعان.)

أولا: عبارة الكاتب غير دقيقة، فالمعروف من كلام العلماء أنهم يقولون: إذا

(1) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ج8ص75.

(2) انظر منهج السالكين لابن سعدي ص 118، وانظر كذلك: مختصر خليل ج1ص81 فصل في موانع الإحرام. المهذب ج1ص204 فصل فيما يفعله المحرم.

أحييت بدعة أميتت سنة.

قال الدارمي–رحمه الله– في سننه:

(أخبرنا أبو المغيرة ،حدثنا الأوزاعي ،عن حسان قال:« ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة.»)[1]

ثانيا:قوله: (وعلى هذا إذا أحيينا شيئا لم يشرع تمت السنن كما هو معروف) فيقال له: وإذا أمتنا ما شرع فماذا يكون ؟! إذا كان الكاتب يعتقد بهذه القاعدة، وإن كان لم يحسن التعبير عنها (وهي أنه إذا أحدثت بدعة أميتت سنة) فلماذا يعكسها وينقضها فيقول بعدم مشروعية طواف التطوع، من غير أن يعرض كلامه على العلماء لينظر هل يوافقوه في هذا الحكم أم لا ؟ أفلا يكون بهذا القول هادما لصرح عامر من صروح الشريعة وهو الطواف ببيت الله العتيق، ليبني على أنقاضه بناء خربا داثرا اسمه: عدم مشروعية طواف التطوع ؟!

ثالثا: ثبت عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا يستلمون الحجر في غير طواف، وكذلك ثبت عن بعض التابعين.

---

(1) أخرجه الدارمي في سننه، باب اتباع السنة برقم (98)، وصححه الألباني في المشكاة برقم (188). وانظر: اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي ج1ص93، و مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ج7ص173، والاعتصام للشاطبي ج1ص115.

أ: *استلام ابن عمر رضي الله وعبد الله ابن الزبير للحجر في غير طواف*:

1: قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة–رحمه الله– في مصنفه:

(من كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طـــواف أو في غير طواف.

– حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنـــه كـــان لا يخرج من المسجد حـــتى يـــستلم، كـــان في طـــواف أو غـــير طـــواف.)[1]

(إسناده صحيح)

2: قال الإمام أحمد–رحمه الله– في مسنده:

(حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، أن ابن الـــزبير صـــلى المغرب، فسلّم في ركعتين، ونهض ليستلم الحجر، فسبَّح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلّى ما بقي، وسجد سجدتين. قال: فَذُكِرَ ذلك لابن عباس فقال:« مـــا أماط عن سنة نبيه ﷺ.»)[2]

3: قال الأزرقي–رحمه الله– في أخبار مكة:

(أول من استلم الركن الأسود قبل الصلاة وبعدها من الأئمة:

حدثني جدي، حدثنا عبد الجبار بن الورد قـــال: سمعت ابـــن أبي مليكة يقول: « أول مـــن استلم الركن الأسود مـــن الأئمة قبـــل الصلاة وبعدها ابن الزبير،

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج3ص215 أثر رقم (13571).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (3285)، والبيهقي في الكبرى برقم (3731). والطـــبراني في الكـــبير بـــرقم (11484) وفي الأوسط برقم (5674)، والطيالسي في مسنده برقم (2658). و قال الهيثمـــي في مجمـــع الزوائـــد ج2ص150: (رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.)

فاستحسنت ذلك الولاة بعده فاتبعته.»)[1] **(إسناده حسن)**

ب: *آثار عن التابعين في استلام الحجر في غير طواف:*

قال الإمام عبد الرزاق–رحمه الله– في مصنفه:

(باب الاستلام في غير طواف، وهل يستلم غير متوضئ ؟:

– عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال:« كان يكون في المسجد، فإذا أراد أن يخرج من المسجد استلم الركن ثم خرج.»[2] **(إسناده صحيح)**

وقال أيضا:

(باب استلام الإمام إذا نزل عن المنبر:

– عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:« أرى الأئمة إذا نزلوا على المنبر استلموا الركن قبل أن يأتوا المقام أبلغك فيه شيء ؟» قال:«لا» قلت:« أتستحبه» قال: « لا. إلا أن استلام الركن ما أكثرت منه فهو خير.»)[3] **(إسناده صحيح)**

---

(1) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ج1ص345.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج5ص43 أثر رقم (8936). و بوب الفاكهي في أخبار مكة ج1ص125/126: ذكر الاستلام عند دخول المسجد وعند الخروج منه. وذكر أثر ابن عمر وطاوسا.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج3ص190 أثر رقم (5272). وذكره الفاكهي في أخبار مكة ج1ص133/134تحت باب: ذكر أول من استلم الركن من الأئمة بعد الصلاة.

الردّ على زعم الكاتب أن القول بمشروعية طواف التطوع هو اجتهاد من بعض العلماء:

قال الكاتب:(ذكر الدليل من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم على أنهم طافوا طوافا مشروعا في الحج والعمرة، و لم يطوفوا ما يسمى بـ (طواف التطوع) لا قبل النسك، ولا بعد النسك.)

ثم قال في الحاشية رقم: (1) معلقا على قوله:(و لم يطوفوا ما يسمى بـ (طواف التطوع)):(وذهب إليه بعض العلماء وقد اجتهدوا في ذلك رحمهم الله).

الرد عليه:

لم يبيّن الكاتب من هؤلاء البعض الذين قالوا بمشروعيته، واكتفى بهذا الإجمال الذي لا يُقبل في هذا الموضع، ثُمَّ على مَا تَمَّ جمعه من كلام أهل العلم يتهافت قوله؛ إذ أنّ القائلين بمشروعية طواف التطوع هم جماهير العلماء من السّلف والخلف، وعمدتهم في ذلك الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب.

ثم الملاحظ أن العلماء يشرحون أحاديث لها تعلّق بطواف التطوع ولا يذكرونه بهذا الاسم (أي طواف التطوع) لأنه عندهم- والله أعلم- أمر مسلّم به فلا يحتاج إلى التصريح[1]، وقد تركت نقل كلامهم الذي لم يصرحوا فيه بهذا الاسم، واكتفيت بنقل الكلام الذي صرحوا فيه؛ حتى لا يطول البحث.

---

(1) مثال ذلك شرحهم لحديث:« يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهذا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.» وحديث: « افْعَلِي ما يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي .»

قوله: (وقد اجتهدوا في ذلك رحمهم الله):

1: كان على الكاتب أن يبين لنا كيف كان هذا الاجتهاد ؟ أعن دليل من آية أو حديث أو أثر أو قياس، أو غير ذلك ؟ لا أن يُجمل هكذا، تاركا القارئ يَفهم أنه لا دليل مع هؤلاء العلماء، وأن الصواب معه.

2: كان على الكاتب أن يذكر حُجج من قال بمشروعية طواف التطوع ويفنّدها، ثم يصل بعد ذلك إلى الحكم الذي أصدره، لا أن يُشهر في وجه القارئ هذا الكلام من المقدمة.

هذه الفتوى وهي عدم مشروعية طواف التطوع قد وُزِّعت على كثير من الناس، وأكثرهم عامّيّون لا يدركون خطأ هذا الحكم، فربما يُحسِّنون الظن بهذه الورقة لما رأوا أنها توزع أمام الحرم، فيعملوا بهذا الحكم، فيتركوا طواف التطوع، فيضيع عليهم الأجر العظيم الذي ورد في الأحاديث، فيتحمل الكاتب بهذه الفتوى تبعة ذلك.

ثم إنّ هذا الحكم الذي ذكره الكاتب فيه بلبلة على المسلمين، وتعطيل لبيت الله الحرام، فهل يريد الكاتب أن يكون بيت الله الحرام عامرا في المواسم فقط، فإذا انتهت ورجع الناس إلى ديارهم انقطع الطواف ببيت الله العتيق ؟! فيبقى أهل مكة ينظرون إلى البيت ولا يطوفون؛ لأنه على قوله: لا يشرع طواف التطوع. فهل هناك رزيّة أكبر من هذه ؟! فبيت الله الحرام من زمن إبراهيم عليه السلام إلى زمننا هذا لم ينقطع عنه الطائفون- اللهمّ إلاّ في بعض الأوقات التي استُحلّت فيها دماء المسلمين عند الحرم- ولا يزال عامرا بحمد الله، يستمتع به

الطائفون مكيّهم وآفاقيّهم بالطواف الذي يعتبر كما ذكر ابن القيم رحمه الله أقرب العبادات بالبيت.(1) كيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–:« اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ.»(2)

قال المناوي –رحمه الله– في التيسير بشرح الجامع الصغير شارحا لهذا الحديث:

((اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا) أي بهذا (الْبَيْتِ) الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا، وكانت العرب في الجاهلية تسميها بيت الله، ولا تبني بنيانا مربعا تعظيما لها. بأن تكثروا الطواف، والحج، والعمرة، والصلاة، والاعتكاف بمسجده، ونحو ذلك (فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ) اقتصاره في الهدم على مرتين أراد به هدمها عند الطوفان إلى أن بناها إبراهيم، وهدمها في أيام قريش، وكان ذلك مع إعادة بنائها وللمصطفى من العمر خمس وثلاثون كذا في الإتحاف (وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ) بهدم ذي السويقتين له، والمراد رفع بركته.)(3)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– في مجموع الفتاوى– في سياق كلامه عن تكرار العمرة وترك الطواف بالبيت– مبينا أن المقصود للقادم إلى مكة هو الطواف بالبيت والعكوف فيه:

(وأمّا العمرة فإن جماعها الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وذلك من نفس

---

(1) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ج1ص88.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (1610)، وابن حبان في صحيحه برقم (6753) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (2506). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (955).

(3) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج1ص150.

الحرم، وهو في الحرم دائما، والطواف بين الصفا والمروة تابع في العمرة؛ ولهذا لا يُفعل إلا بعد الطواف، ولا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة، فالمقصود الأكبر من العمرة هو الطواف، وذلك يمكن أهل مكة بلا خروج من الحرم، فلا حاجة إلى الخروج منه، ولأن الطواف والعكوف هو المقصود بالقادم إلى مكة، وأهل مكة متمكنون من ذلك، ومن كان متمكنا من المقصود بلا وسيلة لم يؤمر أن يترك المقصود ويشتغل بالوسيلة.)[1]

فشيخ الإسلام –رحمه الله– يبين أن المقصود من القدوم إلى مكة هو الطواف بالبيت والعكوف فيه، فلو قلنا بقول الكاتب لانعكست المسألة، ولصار الآفاقي خير من المكي الذي يجاور الحرم، فالآفاقي يحصل له أجر الحج أو العمرة، والمجاور لبيت الله الحرام لا يحصل له شيء على رأي الكاتب؛ لأنه لا يشرع له الطواف، فأين فضيلة مجاورة الحرم إذا ؟!!

(1) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج26ص262/261.

ملحق

جرت عادة بعض العلماء إذا ألفوا في موضوع فقهي أن يذكروا في آخر المؤلَّف بعض البدع، و بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي لها تعلق بالموضوع[1]، فأحببت أن أقتدي بهم بذكر بعض بدع الطواف، وذكر بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تتعلق بالطواف.

1: *بعض البدع التي تتعلق بالطواف*[2]:

1: الغسل للطواف: (مجموعة الرسائل الكبرى: 380/2).

2: قوله: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا[3]: (زاد المعاد: 455/1 303/3)، (الروضة الندية: 261/1).

3: لبس الطائف الجورب أو نحوه؛ لئلا يطأ على ذرق الحمام، وتغطية يديه؛ لئلا يمس امرأة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموعة: 2/ 374: (من فعل ذلك فقد خالف السنة، فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت، ومازال الحمام في مكة.)

4: وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف: (المصدر السابق : 122/1).

---

(1) مثال ذلك أحكام الجنائز وصفة حجة النبي ﷺ للعلامة الألباني.

(2) نقلت هذه البدع من كتابي: حجة النبي ﷺ ومناسك الحج والعمرة للعلامة الألباني رحمه الله بتصرف.

(3) قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: (النطق بالنية عند الطواف كالنطق بها عند الصلاة، فهو بدعة، ما فعلها النبي ولا أصحابه ولا السلف، ولا منسوبًا إلى الأئمة الأربعة. نعم فُهم من كلام الشافعي ما لا يدل عليه كلامه.) انظر مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم، جمع عبد الرحمن ابن قاسم. الجزء الخامس فتوى رقم: (1286).

5: رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة: (زاد المعـــاد: 303/1) و (سفر العادة للعلامة الفيروز آبادي ص: 70).

6: التـــــصويت بتقبيـــــل الحجـــــر الأســـــود: (المـــــدخل: 223/4).

7: المزاحمة على تقبيله، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.

8: تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني: (الحاج رجب في شرح الطريقة المحمدية: 122/1).

9: قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابـــك: (المـــدخل: 225/4). وفي المؤونة (2/ 124) أن الإمام مالك أنكر قول الناس إذا حاذوا الحجر الأسود: إيمانا بك . . . وقد رُوي ذلك عن علي وابـــن عمـــر موقوفـــا بسندين ضعيفين، ولا تَغتر بقول الهيثمي في حديث ابن عمر: (ورجاله رجـــال الصحيح.) فإنه قد التبس عليه راو بآخر كما قد بينته في السلسلة.

10: القول عند استلام الحجر: اللهم إني أعوذ بك من الكبر، والفاقة، ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة.

11: القول قُبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمـــك، والأمـــن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار. مشيرا إلى مقام إبراهيم عليه السلام.

12: الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك مـــن الـــشك، والـــشرك، والشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد.

13: الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واســـقني بكأس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبـــدا، يـــا ذا الجـــلال والإكرام.

14: تقبيل الركنين الشاميين والمقـــام واســـتلامهما: (الاقتـــضاء ص: 204) و(مجموعة الرسائل: 371/2) و(الاختيارات العلمية لابن تيمية ص: 69).

15: الدعاء في الرَّمَل: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبـــا ومغفـــورا، وســـعيا مشكورا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور: وأورده الرافعي حديثا مرفوعـــا إلى النبي ﷺ ولا أصل له، كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في التلخيص ص: 214: (لم أجده.)

16: [الدعاء] في الأشواط الأربعة الباقية: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلـــم، إنك أنت الأعز الأكرم: قال شيخ الإسلام في منسكه ص: 372: (ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرا فلا بـــأس به، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معـــين تحـــت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقولـــه: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ كما كان يختم سائر أدعيته بذلك قبيل الركن اليماني.) (المدخل: 224/4).

17: الدعاء من الكتيبات المخصصة للدعاء: حيث أجاب عن هذه المسألة فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله- بما يلي:

(الالتزام بهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد للطواف دعاء مخصوصا، وإنما كـــان يقول عليه الصلاة والسلام بين الركن اليماني والحجـــر الأســـود: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:201] هذا ما ثبت عنـــه

ﷺ ، أما في بقية الشوط فإن المسلم يدعو ما تيسر له من الأدعية، أو يـــذكر الله بالتسبيح والتهليل، وكلٌّ يطيق ذلك، أو يقرأ ما تيسر من القرآن وهـــو أفـــضل الذكر، أما أن يلتزم الناس بأدعية مخصصة بكل شوط فهذا ليس لـــه أصـــل في الشرع، و ينبغي منع مثل هذا، لا سيما وأن الناس اتخذوه وكأنه مـــن فـــرائض الطواف.)[1]

18: تقبيل الركن اليماني: (المدخل: 224/4).

19: التمسح بحيطان الكعبة والمقام: (تفسير سورة الإخـــلاص ص: 177) و (إغاثة اللهفان: 212/1) و(السنن والمبتدعات ص: 113).

20: العروة الوثقى؛ وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت، تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى: (الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص: 69) وقال: (ويقاسون للوصول إليها شدة وعنـــاء، ويركب بعضهم فوق بعض، وربما صعدت الأنثى فوق الذكر.)، (فتح القـــدير لابن الهمام 182/2 - 183) و(الابتداع ص: 165).

21: مسمار في وسط البيت سمّوه: سرّة الدنيا، يكشف أحدهم عـــن ســـرّته، وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سرّة الدنيا: (المصادر السابقة). وصف ابن الهمام هذه البدعة والتي قبلها بأنها بدعة باطلة لا أصل لها، وبأنها فعل من لا عقل له فضلا عن علم.

22: قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه.

---

(1) فتاوى نور على الدرب لابن فوزان ج3ص 96 نقلا عن فتاوى علماء البلد الحرام ص 343.

23: التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

24: ترك الطواف بالثوب القذر: (الاقتضاء لابن تيمية ص: 60).

25: الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى: (مجموعة الرسائل الكبرى: 288/2) و(الاختيارات العلمية ص: 70) و(المدخل: 238/4).

26: التلبية الجماعية:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال:

ما حكم التلبية الجماعية للحجاج ؟ حيث أحدهم يُلبي والآخرين يتبعونه.

فكان الجواب كالتالي:

(لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.)[1]

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله- حول نفس المسألة:

(....وأيضا يجتمع جماعة خلف قارئ واحد يقرأ بصوت مرتفع ثم يرفعون أصواتهم خلفه، وقد لا يعقلون هذا الدعاء، ولا يعرفون معناه، ويشوشون على غيرهم، والدعاء إذا كان عن غير حضور قلب ولا معرفة لمعناه لا ينفع صاحبه، فينبغي للمسلم أن يدعو لنفسه بما تيسر بدعاء يحضره قلبه ويفهم معناه لينفعه الله به.)[2]

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة ج11ص358، السؤال الرابع من الفتوى رقم (5741).

(2) فتاوى نور على الدرب لابن فوزان ج3ص 96 نقلا عن فتاوى علماء البلد الحرام ص 343.

2: بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تتعلق بالطواف:

1: (إنّ لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت؛ فستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين.)

قال أبو حاتم في العلل: (هذا حديث منكر، ويوسف ضعيف الحديث شبه المتروك.)(1)

2: (طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت: طواف بعد صلاة الصبح، يكون فراغه عند طلوع الشمس، وطواف بعد العصر، يكون فراغه عند غروب الشمس. قالوا: يا رسول الله ! إن كان قبل ذلك وبعده ؟ قال: يلحق به.)

أخرجه الطبراني في الأوسط برقم:(5992) وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد ابن جبير إلا زيد العمي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(2): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك.

3: (لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين تفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة.)

أخرجه الطبراني في الكبير برقم: (12072) وقال الألباني في الضعيفة: (باطل بهذا اللفظ.)(3)

---

(1) انظر العلل لابن أبي حاتم ج1ص287

(2) انظر مجمع الزوائد ج3ص246.

(3) انظر السلسلة الضعيفة ج 3ص166 برقم: (1054).

4: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصل؛ أي حين طاف.)

أخرجه البيهقي في الكبرى برقم:(4210) وقال: (قال أبو أحمد: وهذا يرويه عن عطاء سعيد وزاد في متنه: من طاف فليصل أي حين طاف.قال: وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه. قال الشيخ: وذكره البخاري في التاريخ، وقال: لا يتابع عليه.) وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (أخرجه ابن عدي، وإسناده ضعيف.)(1)

5: (من طاف بالبيت أسبوعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت.)

قال الشوكاني رحمه الله: (ذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات، وحكى عن السخاوي أنه عزاه في المقاصد إلى الواحدي والديلمي وغيرهما، وقال: لا يصح، وقد ولع به العامة كثيرا، وتعلقوا في ثبوته بمنام وشبهة مما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله.)(2)

6: (من طاف أسبوعا في المطر غفر له ما سلف من ذنوبه.)

قال الشوكاني أيضا: (قال الصاغاني: هو باطل لا أصل له.)(3)

7: (من طاف بالكعبة في يوم مطير كان له بكل قطرة تصيبه حسنة، ومحا عنه

---

(1) انظر الدراية ج1ص110.

(2) انظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ج1ص107/106.

(3) المصدر السابق.

بالأخرى سيئة.)[1]

8: (من طاف أسبوعا خاليا كان كعتق رقبة.)

قال الشوكاني رحمه الله: (ولا عبرة بكون مثل هذه الأحاديث في الإحياء، فهو لا يميز بين الصحيح والموضوع.)[2]

9: (من طاف حول البيت سبعا في يوم صائف شديد حره، وحسر عن رأسه، وقارب بين خطاه، وقل التفاته، وغض بصره، وقل كلامه إلا بذكر الله تعالى، واستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحدا؛ كتب الله له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، ويعتق عنه سبعين رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، ويعطيه الله سبعين شفاعة، إن شاء في أهل بيته من المسلمين وإن شاء في العامة، وإن شاء عجلت له في الدنيا، وإن شاء أخرت له في الآخرة.)

قال السخاوي -رحمه الله- في المقاصد الحسنة: (أخرجه الجندي في تاريخ مكة من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعا، وفي رسالة الحسن البصري ومناسك ابن الحاج نحوه، وهو باطل.)[3]

10: (من طاف بالبيت خمسين مرّة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.)

أخرجه الترمذي برقم: (866)، وضعفه العلاّمة الألباني في السلسلة الضعيفة برقم:(5102)، وضعيف الجامع برقم:(5682)

---

(1) ذكره الشوكاني رحمه الله في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ج1ص106.

(2) المصدر السابق.

(3) انظر المقاصد الحسنة ج1ص656 ، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ج2ص340.

11: قال ابن ماجه –رحمه الله- في سننه:
(حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني، وهو يطوف بالبيت. فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:
(وكل به سبعون ملكا. فمن قال: اللهم! إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين.)
فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد! في هذا الركن الأسود ؟ فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
(من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن.)
قال له هشام: يا أبا محمد! فالطواف ؟ قال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
(من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفع له بها عشرة درجات، ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال، خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه.)
ضعفه العلاّمة الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (721)
12: قال البيهقي -رحمه الله- في السنن الكبرى[1]:

(1) سبق ذكر الحديث و أقوال العلماء في المسألة في ص .
تنبيه: كنت أولا وضعت هذا الحديث ضمن الأحاديث التي تثبت تطوع النبي ﷺ بالطواف، ثم أشار علي فضيلة الوالد العلاّمة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل –حفظه الله- أن أحذفه لأنه ضعيف.

(قال البخاري في الترجمة: يُذكر عن أبي حسان عن ابن عباس ﷺ أن الـــنبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

– أخبرناه أبـــو الحسن بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا المعمري، حدثنا ابن عرعرة قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتابا وقال:« سمعته مـــن أبي و لم يقرأه.» قال:« فكان فيه: عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس ﷺ أن نـــبي الله ﷺ كـــان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى.» قال:« وما رأيت أحدا واطـــأه عليه.» قال الشيخ:« وروى الثوري في الجامع عن ابن طاووس، عن طاووس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة؛ يعني ليالي منى.»)(1)

قال ابن القيم–رحمه الله– في زاد المعاد:

(ومنها وَهْمُ طاووس وغيره أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة مـــن ليالي مـــنى إلى البيت. والله أعلم.)(2)

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي–حفظه الله–:

(هذا الحديث فيه نظر؛ وهو تطوعه في ليالي منى، فالمعروف عند المحققين من أهل العلم أنه لما ذهب إلى منى لم يرجع إلا عند طواف الوداع. والأقـــرب أن هـــذا وهم.)(3)

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى برقم (9433)، والطـــبراني في المعجم الكبير برقم (12904)، وذكره البخاري تعليقا في كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر.

(2) انظر زاد المعاد لابن القيم ج2ص311/310بتصرف.

(3) انظر كلام الشيخ حفظه الله في تقديمه للرسالة.

فتاوى العلماء حول هذه الورقة وهذه الفتوى:

1: قال الشيخ العلاّمة صالح بن محمد اللحيدان–حفظه الله– رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية وعضو هيئة كبار العلماء حول هذه الورقة وما جرى من توزيعها:

(وهذا إن كان حقا فهو باطل وجرأة من جاهل. الصحابة رضي الله عنهم بعضهم كان يطوف تطوعا أكثر من سبعة أشواط؛ سبعة وسبعة وسبعة، ثم إذا انتهى صلى لكل سبعة أشواط ركعتين، وهم أعرف الناس بمراد الله وبمراد رسوله ﷺ، ثم جاءت الأحاديث في الثناء على الطواف والطائفين.

والطواف يُغتنم عند البيت العتيق؛ لأنه عبادة لا توجد في مكان آخر، حتى في مكة؛ يمكن للإنسان أن يصلي في أي مسجد في مكة وتكون الصلاة بمائة ألف، لكن لا يجد طوافا في المساجد الأخرى، فإذا صلى مائة هنا وطاف؛ اجتمعت له العبادة التي لا توجد إلا حول الكعبة، واجتمع مثله ثواب الصلاة.)[1]

2: سئل فضيلة الشيخ العلاّمة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي–حفظه الله– هذا السؤال:

وُزِّعت ورقة أمام الحرم يقول كاتبها أن طواف التطوع غير مشروع، فما قولكم حفظكم الله ؟

فأجاب حفظه الله بما يلي:

---

(1) قاله حفظه الله في دروس الحرم المكي في صيف 1428هـ و لم أتمكن من تسجيل الكلام من بدايته.

(هذا داخل في قولــه تعــالى: ﴿فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ﴾[البقرة: 79] كيف يقول هذا الكلام ؟! الطواف بالبيت مشروع، أقرّه النبي ﷺ، وفعله الصحابة والتابعون، وهو إجماع من المسلمين: على أنه يُــشرع للمسلم أن يتطوع بالطواف بالبيت، كلما سنحت له الفرصة يطــوف بالبيــت سبعة أشواط، ويصلي ركعتين، إلا عند الزحام الشديد، فإنه يتــأخر؛ حــتى لا يؤذي إخوانه. ولكن الطواف مشروع، قال الله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : 158] هذا معلوم ومجمع عليه مــن الــصحابة والعلمــاء والتابعين، والنبي ﷺ أقرّ عليه الصحابة، وهذا الذي كتب، هذا ويل له من هــذه الكتابة، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ﴾ [البقرة: 79] نسأل الله السلامة والعافية. كيــف يــتكلم الإنــسان بالباطل ؟!!)[1]

الذي غير مشروع هو السعي، فلا يُشرع إلا سعيا للحج وسعيا للعمرة فقط، سبعة أشواط للحج، وسبعة أشواط للعمرة. لا تقول: أريد أن أتطــوع، أقطــع شوطا أو شوطين أو ثلاثة تطوعا، لا، ليس فيه تطوع في الــسعي بــين الــصفا والمروة، التطوع بالطواف بالبيت في كل وقت؛ ومن ذلك الحديث:« الطــواف بالبيت صلاة، فإذا تكلم أحدكم فلا يتكلم إلا بخير.»

---

(1) أجاب بهذا حفظه الله ضمن أسئلة ألقيت على فضيلته يوم الجمعة 1428/6/28في الحرم المكي بعد صلاة المغرب في تفسير ابن سعدي، بعد تفسيره قوله تعــالى: {فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ٧٩} [البقرة: 79]

المقصود أن الطواف بالبيت مشروع في كل وقت، و أمّا الـذي وَزَّعَ هـذه الورقة وقال أنه غير مشروع فهذا قول لا وجه له، مخالف لما عليه الصحابة، ولما أقرّ عليه النبي ﷺ، ولما أجمع عليه أهل العلم، وإجماع أهل العلم على أن الطواف بالبيت مشروع في كل وقت.[1]

3: قال سماحة الشيخ العلاّمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله– المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس القضاة فيها ردا على من أفتى بمثل فتوى الكاتب:

(ثم بعد ذلك مندوب الطواف كل وقت. وكان بعض الناس يحـاول[2] أنـه لا يستحب، ويقولون: إن النبي ما جاء عنه ولا طواف[3]، **ولكن هذا قـول مـا يُلتفت إليه**– فكون الطواف عبادة مستقلة يثاب عليها شيء معلوم معروف عند الأئمة الأربعة وعند الأصحاب– **فهذا قول لا وجه لـه وبـاطل**، فيستحب الإكثار من الطواف ولا سيما في حق الآفاقي، فإن تطوعه بالطواف أفضل مـن تطوعه بالصلاة.)[4]

(1) أعيد طرح السؤال على الشيخ في يوم السبت بتاريخ 1428/6/29في الحرم المكي بعد صلاة المغـرب في تفـسير ابن سعدي. وهذه زيادة على ما أجاب به –حفظه الله– قبل ذلك.

(2) لاحظ عبارة الشيخ –رحمه الله– فهي دقيقة، وهي تنطبق على الكاتب.

(3) وهو نفس كلام الكاتب، وقد تقدم ذكر الأحاديث الدالة على تطوعه ﷺ بالطواف في ص .

(4) انظر مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم المجلد السادس فتوى رقم (1342).

مشروعية طواف التطوع، و بيان أنه لم يزل مشروعا حتى قبل زمن إبراهيم عليه السلام:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في مجموع الفتاوى في سياق كلامه على الخروج إلى الحلّ والإتيان بعمرة وتكرار ذلك، مبينا مشروعية طواف التطوع:

(..وكذلك أيضا لم يعتمر أحد منها قبل الفتح حين كانت دار كفر، وكان بها من أصحاب النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة وقبل هجرته، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت و لم يخرج أحد منهم إلى الحلّ ليعتمر منه، إذ الطواف بالبيت ما زال مشروعا من أول مبعث النبي ﷺ، بل و لم يزل من زمن إبراهيم، بل ومن قبل إبراهيم أيضا. فإذا كان المسلمون حين كانوا بمكة - من حين بعث النبي ﷺ إلى أن توفي- إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة، بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام، وكانوا يطوفون في كل وقت من غير اعتمار، كان هذا مما يوجب العلم الضروري أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف، وأن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة؛ إذ من الممتنع أن يتفق النبي ﷺ وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول وترك الأفضل، فلا يفعل أحد منهم الأفضل ولا يرغبهم فيه النبي ﷺ فهذا لا يقوله أحد من أهل الإيمان.)[1]

---

(1) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج26ص256/255.

خاتمة وفيها نصيحة للكاتب:

بعدما تم جمعه من أدلة وأقوال لأهل العلم وفتاواهم في إثبات مشروعية طواف التطوع فإني أختم هذا البحث المتواضع بنصيحة أوجهها للكاتب نقلتها من نصيحة وجهها سماحة الشيخ العلاّمة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ الجمعة 1428/10/8هـ في إحدى الجرائد السعودية في ردّه على أحد الكُتَّاب[1]:

قال الشيخ العلاّمة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله:

(ثم إني أوجه نصيحتي لكاتب هذا المقال وغيره ممن يتصدون للكلام في أمور الشرع بأن يتقوا الله في أنفسهم، ويدركوا خطورة الخوض في هذه المسائل؛ لما يترتب على ذلك من القول على الله بلا علم، وهذا أمر خطير جدا، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:36] ويقول سبحانه:﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل:116] ويقول عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:33] والعلم بعد توفيق

---

(1) نشرت الجريدة مقالا لأحد الكُتَّاب فقام فضيلة الشيخ –جزاه الله خيرا– بالرد عليه.

الله إنما يكون بلزوم حِلق العلم والأخذ عن أهل العلم المعتـبرين؛ لأن في ذلـك مأمنا من أن ينزلق المتعلم فيما لا يدرك أبعاده من فهم خاطئ أو تصور نـاقص، ولا يُؤخذ العلم من بحث سريع في مواقع إلكترونية، أو بـرامج حاسـوبية، أو مطالعة عابرة للكتب، من غير معرفة بأصول الاستدلال، ولا إلمام بكـلام أهـل العلم، واصطلاحاتهم، ومدارك أنظارهم، ووجه انتزاعهم للدلالة من الدليل، إلى غير ذلك مما يتطلب مدة طويلة وصبرا على طريق طلب العلم. والمقصود التنبيـه على خطورة الخوض في مسائل الشريعة لغير المتأهلين لذلك، وإنما قصدت لذلك لما لاحظت كثرة من يخوض فيها بغير علم في صحف سيارة قد يغتـر بكلامـه الجاهل أو قليل إدراك فيعمل به، فيحمل أولئك أوزارهم وأوزارا مع أوزارهـم والعياذ بالله.)

خلاصة البحث:

يتلخص موضوع هذا البحث وهو(إثبات مشروعيّة طواف التطوع، والرد على من أنكره) في نقاط رئيسية وهي:

1: استدلال الكاتب على عدم مشروعية طواف التطوع بحديثين وليس فيهما دليل لما ذكره، وبيان أنّ العلماء الذين شرحوا الحديثين لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه، وكذلك المحدثون في تبويباتهم لهذين الحديثين لم يقولوا بقول الكاتب.

2: التنبيه على ورود حديثين عند البخاري فيهما التصريح أن النبي ﷺلم يقرب الكعبة بعد طواف القدوم، وذكر شرح العلماء له، وأنه على الرغم من تصريح ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يقرب الكعبة فإن شُرّاح الحديث لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه الكاتب.

3: بيان سبب عدم قرب النبي ﷺ للكعبة بعد طواف القدوم وهو أحد أمرين: إما لم يكن لديه وقت، أو أنه أراد ألاّ يطوف حتى لا يظن المسلمون أنه واجب فيقعوا في الحرج.

4: بيان أن النبي ﷺ طاف تطوعا قبل الهجرة، و أنه ﷺ طاف تطوعا في فتح مكة.

5: ذكر أحاديث نبوية في فضل الطواف.

6: ذكر آثار عن الصحابة والتابعين في فضل طواف التطوع وفعلهم له.

7: تراجم لبعض السلف ممن ذكروا بكثرة الطواف.

8: جمع (22) مسألة تتعلق بطواف التطوع ذكرها الفقهاء في كتبهم.

9: ذكر أنواع الطواف.

10: ذكر مسائل تتعلق ببيت الله العتيق.

11: الرد على قول الكاتب: (ولم يشرع هذا التقبيل للحجر بدون طواف الحج أو العمرة، وعلى هذا إذا أحيينا شيئا لم يشرع تمت السنن كما هو معروف. والله المستعان.) وذلك بذكر آثار عن الصحابة والتابعين تثبت أنهم قبّلوا الحجر من غير طواف.

12: الرد على زعم الكاتب أن القول بمشروعية طواف التطوع قاله بعض العلماء اجتهادا منهم.

13: ملحق يتضمن ذكر بعض البدع وبعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تتعلق بالطواف.

14: جمع أقوال العلماء حول هذه الورقة وهذه الفتوى.

هذا ما تيسر جمعه في هذا البحث، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله.

والحمد لله الذي بنعمه تتمّ الصالحات، وصلّى الله وسلّم على محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس العام للموضوعات

الفهرس العام للموضوعات

الفهرس العام للموضوعات

الفهرس العام للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات